# مقـــــدمــــــة

على مر التاريخ، ومنذ تحددت معالم شـخصـية الأمة الإسـلامية الإسـلامية ببزوغ فجر الإسـلام نبغ فى كل جيل ثلة من العلماءِ، سـاهموا بجهود موفورة فى إرسـاء قواعد الحضـارة الإسلامية بصفة خاصـة، وإرساء قواعد الحضـارة الإنسانية بصفة عامة بما قدموا فى كل فن من فنون العلم من ابتكار.

وإذا كنا اليوم فى حالة إعجاب وانبهار بالتقدم العلمى فى المجالات المختلفة فحسبنا أن نقول بأن الفضل للأوائل من العلماء من علماء المسلمين وغير المسلمين الذين غرسوا البذرة الأولى.

ثم تتابع نمو الغرس – جيلا بعد جيل – حتى ظهر على الصـورة المبهرة لنا الآن فى أقصى الشرق وأقصى الغرب.

لأن العلم لا يولد فجأة... والرقى البشــرى لا يوجد دفعة... وإنما هو نتاج التواصل الفكرى الممتد عبر الزمان، والمتخطي حدود المكان.

وهذه المقولة وإن كانت تبدو ظاهرة بصورة أوضح فى العلوم الطبيعية فهى لا تتخلف بصورة ما فى جانب العلوم النظرية.

فقد ظهر الفقه الســياســى الإســلامى باعتباره علمًا من علوم الحضـــارة الإسلامية، ومعه "الفقه الحربى" أو "الفقه العسكرى" إلى جانب فقه العبادات، وفقه المعاملات.

وكان بداية ظهوره مع قيام الدولة الإســـلامية فى المدينة المنورة، والدول لا تقوم بغير المؤسسات العسكرية.

ثم أخذت المؤسسة العسكرية الإسلامية تتطور عبر العصور سواء فى إعداد الجند، أو فى إعداد الآلة الحربية، أو فى تطوير الأنظمة الدفاعية والهجومية.

وقد عنيت كتب الفقه العام بالكتابة – ولو بصــورة جزئية – بشـــىء من هذا الإعداد، ثم لما اتسعت الدراسات فى شتى المعارف ظهرت كتب السياسة الشرعية التى أصـبحت تضـم مباحث هامة فى "الفقه العسكرى" كما نجده عند "أبى الحسن الماوردى" فى الباب الرابع من "الأحكام الســـلطانية" الذى أفرده للكلام على تقليد الإمارة على الجهاد تحدث فيه عن تســيير الجيوش، وتدبير الحرب، وما يلزم أمير الجيش، ونزال العدو وقتاله(1).

وكذلك أفرد بعض الفصول فيما يختص بترتيب الجيش فى "الديوان"، وتقدير عطاء الجند وذلك فى الباب الثامن عشر من "الأحكام السلطانية".

وكذلك نجد "أبا يعلى الفراء" قد طور البحث إلى حد كبير عندما تكلم عن الإمارة على الجهاد فقسّــم الجيش إلى مرتزقة ومتطوعة، وتكلم عن واجبات القادة

1- انظر: الأحكام السلطانية للماوردى من ص43- 69، من ص 254 – 258.

عند تسيير الجيوش، وتقسيم الجيش إلى مجموعات، وتعيين العرفاء، وشعارات كل مجموعة وواجباتها(2).

غير أن هذه الكتابات ما كانت تعدو أن تكون أبحاثًا جزئية ضـــمن الفقه السـياسـى العام الذى اشـتهر بكتب السـياسـة الشـرعية، والأحكام السـلطانية التى ظهرت أواسط القرن السادس الهجرى.

ثم ظهر العلامة بدر الدين بن جماعة منتصــف القرن الســابع الهجرى الذى طوَّر أبحاث "الفقه الحربى" فأفرده بالتأليف والتصــنيف فى هذا المؤلف النفيس الذى أطلق عليه اســم: "تجنيد الأجناد وجهات الجهاد" أو (نظام إعداد الجيوش فى الإسلام) كما عَنْوَنَّاه تقريبًا للفهم المعاصر، وهو وإن بدا صغير الحجم ليكون سهل المطالعة قريب المراجعة – كما ذكر مصـــنفه – إلا أنه يعد بحق نموذجًا للكتابة المتخصـصـة فى التنظيم والإدارة، وإعداد الجند للمؤسـسـة العسكرية فى "العصـر الوسيط".

وواضح أن هذا الكتاب وضع بناء على رغبة رئيس الدولة يومذاك السلطان الملك الأشرف خليل بن الملك قلاوون (سنة 689هـ - 1290م).

فهو يقول فى مقدمة كتابه: "فلما أيد الله تعالى مولانا السلطان الملك الأشرف بنصــره العزيز على أعاديه، وقصــم بفتحه المبين ظهور معاديه، وثبَّت أقدامه فى الهيجاء والباس، وألبســه من المهابة والإقدام أجمل لباس، وأنزل سـكينته عليه عند ارتياع القلوب وضـيق الأنفاس، وذلك من فضـل الله علينا وعلى الناس، حتى ولى أعداؤه الكفرة مدبرين ترعد منهم الفرائص، وفروا هاربين تقتص منهم القوانص، قد ألقى الله فى قلوبهم من الرعب أزيز، ولينصـــرن الله من ينصـــره إن الله لقوى عزيز، ضــاعف مولانا السـلطان حمد الله وشـكره، وبسط فى الرعايا عدله وبره، وأحســن النظر فى مصـــالح العباد وعمارة البلاد، واعتنى بتكثير الجيوش وتجنيد الأجناد، وسـد ثغور المسـلمين بمزيد العدد والأعتاد، وبذل نفســه الشـريفة وما له النامى فى إقامة فرض الجهاد، أشار من أولَى الإحسانَ العظيم، إلى الداعى "محمد بن ابراهيم" فى تأليف مختصر يزلف لديه، متضمن أحكام ما صرف همته العالية إليه، من تجنيد الجيوش وتدبيرها، وجهات أرزاقهم وتقديرها ومستند ذلك من السنة والآثار، وأقوال أئمة علماء الأمصـــار، ســـهل المطالعة، قريب المراجعة، برســـم نظره العالى الشـــريف، وعرضـــــه على آدابه العالية أمدها الله عز وجل بمزيد التشريف"(3).

وقد اهتم العلامة ابن جماعة فى هذا الكتاب، بالمؤسـسـة العسكرية الإسـلامية وأفرد كتابه لهذه المؤسـسـة بصـفة خاصـة فكان أول كتاب يفرد لهذا الغرض، وبناه على أربعة أبواب:

2- انظر: الأحكام السلطانية لأبى يعلى من ص30 – 52.

3- راجع مقدمة المصنف ص29 – 31.

أفرد الباب الأول: للكلام عن السلطان باعتباره القائد الأعلى للمؤسسة العسكرية، وليقول لنا بأن المؤسسة العسكرية: هى قاعدة قيام نظام الحكم وسندها، وبغير المؤسسة العسكرية لا يقوم النظام، وبغير الحاكم تفقد المؤسسة العسكرية ويفقد النظام قاعدة القوة المشروعة، فهو يقول: قال الله تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ).

مما قيل فى تفسيره أن معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان فى الأرض يدفع القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوى الضعيف، ولتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم قال ممتنا على عباده بإقامة السلطان لهم: (وَلَـكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم، فينصف مظلومهم، ويلف ظالمهم[4].

فكأن المؤسسة العسكرية فى نظر العلامة ابن جماعة إنما أقيمت لاستقرار نظام الحكم فى الدولة وليس لمقاومة الأعداء فحسب.

وهذا أول تنظير يبرز فى الكتاب عن الشئون العسكرية بصفة استقلالية وقد تكلم ابن جماعة فى هذا الباب عن فضل قيام النظام، وتعيين الحاكم وماله على الرعية وما للرعية عليه من الحقوق والواجبات.

ثم تحدث عن إعداد المؤسسة العسكرية جندًا، وآلة: فتكلم فى ذلك عن تعيين الأمراء على السرايا، وتمييز السرايا بالألوية والسرايات، وصفات القادة وأرزاقهم.

ثم تحدث عن الآلات الحربية، وكيفية إعداد الجيش للمعركة، ومخصصات الجند من بيت المال، ووقت صرف هذه المخصصات بحسب النظام السائد فى عصرهم وكذلك عطاءات أسر الشهداء.

والخلاصة أن هذا الكتاب – رغم لطافة حجمه – إنما هو إطلالة سريعة على نظام الفن الحربى الإسلامى فى العصور الوسطى، وتذكرة بأن المؤسسة العسكرية الإسلامية عرفت نظام إعداد الجند، وإعداد الآلة العسكرية، وهو العمل الذى تُكَلَّفُ به الآن هيئات التنظيم والإدارة فى القوات المسلحة فى الأنظمة المعاصرة.

وسيجد القارىء الكريم أنى حاولت أن أبقى على النص الأصلى للكتاب دون أى تدخل فيه إلا ما يحتاجه النص من تعليق ضرورى كما أنى حاولت أن أقدم للكتاب بمقدمة متواضعة تتفق والحجم الذى أراده مؤلفه من الاختصار المفيد، البعيد عن التطويل الممل.

ومما ينبغى الإشارة إليه على سبيل الأهمية أن المستشرقين الألمان أول من اكتشفوا شخصية العلامة بدر الدين ووجَّهوا عنايتهم لدراسة أعمال ابن جماعة العلمية وإبراز نتاجه الفكرى باعتباره أحد العلماء الذين تمتعوا بقدر وافر من حرية البحث والتفكير.

---

4- انظر: ص 31 من هذا الكتاب.

فقد قام المستـشـرق الألمانى العلامة (HANS KOFLAR) بالكتابة بإسـهاب عن العلامـة بـدر الـدين بن جمـاعـة فى المجلـة الألمـانيـة المعروفـة بـاسـم (ISLAMICA) سنة 1938م.

بل إن (HANS KOFLAR) ترجم كتاب ابن جماعة المعروف بـــ "تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام" والذى يعتبر فى نظر المستشرق (KOFLAR) قمة القانون الإدارى فى العصور الإسلامية.

كما أنى رأيت الأسـتاذ الدكتور (BSHART ALI) أسـتاذ علم الاجتماع السياسى فى جامعة كراتشى قد كتب عن العلامة بدر الدين ابن جماعة بالانجليزية ترجمة حافلة تدل على اهتمام "غير العرب" بتراث ابن جماعة العظيم.

وسيجد القارىء الكريم ترجمة وافية لمقال الدكتور (BSHART ALI) من اللغة الانجليزيـة كمـا سـيجـد نص مقـال الـدكتور (HANS KOFLAR) عن مجلـة (ISLAMICA) الألمانية.

هذا وقد كان منهجى فى تقديم هذا الكتاب أن أقسمه إلى قسمين رئيسين:

**أولاً: القسم الدراسى:**

ويشتمل على أربعة فصول هى كما يلى:

**الفصل الأول: نسبه، وشخصيته، وبيئته:**

مبحث: ابن جماعة، نسبه، وبيئته.

مبحث: تلقيه العلم، وأشهر شيوخه.

مبحث: شخصيته: أوصافه الخَلقِية والخُلُقِية.

**الفصل الثانى: عصره ومنزلته فيه:**

مبحث: عصر ابن جماعة.

مبحث: فى منزلة ابن جماعة فى عصره.

**الفصل الثالث: آثاره: تلاميذه، مؤلفاته، بعض من شعره.**

**الفصـل الرابع: أهم ما كتبه المسـتشـرقون الألمان عن ابن جماعة فى العلوم السياسية:**

1- مقال الدكتور (BSHART ALI) فى ابن جماعة.

2- مقال الدكتور (HANS KOFLAR) نقلاً عن مجلة (ISLAMICA) الألمانية.

**ثانيًا: القسم التحقيقى:**

ويشـتمل على تحقيق مخطوط: تجنيد الأجناد وجهات الجهاد للعلامة القاضـى بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة 733هـ.

تمهيد بين يدى المخطوط:

1- مصادر نسبة الكتاب إلى العلامة ابن جماعة.
2- المخطوط ووصفه.
3- توثيقه.

4- عملى فى التحقيق.
5- تحقيق النص.

# الفصل الأول

## ابن جماعة: نسبه وشخصيته، وبيئته، وشيوخه، وأوصافه

### مبحث فى: نسبه، وبيئته

القاضى بدر الدين بن جماعة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الشافعى.

ينتمى إلى أسرة عريقة عرفت فى التاريخ باسم جماعة نسبة إلى جدهم الأعلى "جماعة" (بفتح الجيم) من أولاد مالك بن كنانة الجد العاشر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم -، وهم ثُلة عظيمة من العلماء يصل عدد المشهورين منهم – ممن له ذكر ونباهة فى التاريخ – إلى نيف وأربعين عالمًا عرف كل واحد منهم باسم (ابن جماعة) ابتداء من القرن الرابع إلى نهاية القرن الثانى عشر الهجريين.

والجدير بالتنبيه أنه لا ينتمى إلى هذه الأسرة بعض آحاد العلماء ممن اشتهروا باسم "جُماعة" (بضم الجيم)، فقد ذكر العلامة ابن حجر فى "تبصير المنتبه" بعضا من أسمائهم فيما يأتى:

1- جُماعة بن الحسن: حدَّث عنه سعيد بن عفير.
2- خليل بن جُماعة: حدَّث عنه يحيى بن عثمان بن صالح.
3- خيثم بن بلال بن جُماعة: من ذرية المسيب بن على.
4- عمر بن إسماعيل بن على بن إسماعيل بن يوسف بن علقمة بن جُماعة الجُماعى الخولانى، من قوم يقال لهم بنو جُماعة (بضم الجيم) توفى سنة 551هـ[5].

ومن بنى جَماعة (بفتح الجيم).

ولد القاضى بد الدين بن جماعة ليلة السبت الرابع من ربيع الآخر سنة (639هـ - أكتوبر 1241م) فى مدينة "حماة".

ونشأ وترعرع فى ربوع "حماة" مهاجر أجداده، وموطن إخوته، وتربى فى كنف أبيه وتحت رعايته.

وكانت "حماة" يومئذ زاخرة بالعلماء، عامرة بالمدارس، حافلة بالأسواق، وصفها ياقوت الحموى آنذاك فقال: "مدينة كبيرة، عظيمة، كثيرة الخيرات، رخيصة الأسعار، واسعة الرقعة حافلة الأسواق، يحيط بها سور محكم"[6].

وقال عنها الخانجى: "بها عدة أسواق ظريفة، وجوامع منظمة، وحمامات مشهورة، وهى كثيرة البساتين والكروم، أرضها فى غاية الخصابة كثيرة المزروعات، كثيرة الخضراوات، والفواكه، غزيرة المياه، يرويها نهر العاصى

---

5- راجع ابن حجر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (260/1 – 261).
6- ياقوت الحموى: معجم البلدان 335/3.

الشـهير، نشـيطة التجارة، وصـناعتها فى المنسـوجات القطنية والحريرية فى غاية التقدم"[7].

## مبحث فى: تلقيه العلم وأشهر شيوخه

لعل أول تلقيه العلم فى بداية حياته كان على يد والده الشـيخ الجليل "برهان الدين إبراهيم ابن سعد الله بن جَماعة" المتوفى سنة (675هـ) وكان من أفاضل علماء الشـافعية، ولى التدريس فى بيت المقدس، وكان خطيبًا فى حماة[8] ثم تابع تلقيه العلم على مشاهير العلماء من بلاد الشام ومصر.

**وكان أشهر شيوخه:**

1- شيخ الشيوخ: عبد العزيز الأنصارى، فى حماة.
2- العلامة: جمال الدين محمد بن مالك – صاحب الألفية – فى حلب.
3- القاضى شمس الدين بن علان من أصحاب الخشوعى، فى دمشق.
4- شيخ الإسلام تقى الدين بن رزين، فى القاهرة.
5- شيخ الإسلام: مجد الدين بن دقيق العيد فى مدينة قوص بصعيد مصر.

وغيرهم من مشـاهير علماء وقته: كابن البراذعى، وابن مسـلمة والرشـيد العراقى، والرشـيد العطار، والرضـى بن البرهان، وابن عبد الوارث، وابن القسـطلانى، وابن عزون، وابن عبد الدايم – والكمال بن عبد، وابن أبى اليسـر، وابن علان، وأبو الفرج النجيب الحرانى، وابن عطـاء الحنفى، وابن أبى عمر، وابن المتوج[9].

## مبحث فى: شخصيته، أوصافه الخَلْقية والخُلُقية

أجمعت المصـادر التى توفرت لنا لدراسـة هذه الشـخصية العلمية الجليلة أنه كان جميل الخَلق والخُلُق، حسن الهيئة، حسن التربية فى غير عنف ولا تخجيل.

وقد جمع لـه هذه الأوصـاف العلامة ابن حجر فقال: "كان... وافر العقل، حسـن الهدى، متين الديانة، ذا تعبد، وأوراد، وكان فى ولايته الثانية قد كثرت أمواله فترك الأخذ على القضـاء عِفَّة... وقال القطب: من بيت علم وزهادة، وكانت فيه رئاسـة وتودد، ولين جانب، وحسـن أخلاق ومحاضـرة حسـنة، وقوة نفس فى الحق، قرأت بخط البدر النابلسـى كان علامة وقته، وَلِى القضـاء، والخطابة، والتصـادير الكبار، ورزق الحظ فى ذلك، وبعد صـيته، وطالت مدته، وحسـنت سيرته، وكان متقشفاً، مقتصداً فى مأكله، وملبسه، ومركبه، ومسكنه، حسن التربية من غير عنف ولا تخجيل"[10].

---

7- الخانجى: منجم العمران فى المستدرك على معجم البلدان (177/2 – 178).
8- مجير الدين الحنبلى: الأنس الجليل فى تاريخ القدس والخليل (494/2).
9- الدكتور/ عبد الجواد خلف: ابن جماعة حياته وآثاره (ص57 – 84).
10- ابن حجر: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة (282/3).

وولى القضاء فى الشام منذ سنة (663هـ - 1264م) وحتى سنة (696هـ - 1297م)، ثم وليه مرة أخرى منذ سنة (699هـ - 1299م) وحتى سنة (702هـ - 1303م) ومع قضاء القضاة ولى خطابة المسجد الأموى وصدارة عدة مدارس كان من أهمها:

المدرسة القيمرية، والعادلية الكبرى، والشامية البرانية، والناصرية، والغزالية"[11].

ثم طلبه السلطان إلى القاهرة حيث ولى قضاء القضاة فى مصر منذ سنة (702هـ-1303م) إلى أن أضر بصره سنة (727هـ-1327م) وأضيفت له مع القضاء خطابة مسجد السلطان فى القلعة ومسجد الأزهر، كما أضيفت إليه رئاسة وتدريس العديد من المدارس الجامعية الكبرى فى القاهرة وأهمها: الصالحية، والناصرية، والكاملية، والخشابية، وزاوية الشافعى، وجامع ابن طولون، وجامع الحاكم[12].

وابن جماعة، بهذا يعتبر من أكثر علماء الأمة الإسلامية الذين تولوا صدارة العديد من مدارس عصره كما أورد ذلك اليافعى فى ترجمته حيث يقول: "كان ينطوى على دين وتعبد، وتصون وتصوف، وعقل ووقار، وجلالة وتواضع، حمدت سيرته، ورزق القبول من الخاص والعام"[13].

بل إنه بلغ من المنزلة عند السلاطين والحكام أنه كان يُستقبل فى حله وترحاله من مصر إلى الشام استقبال السلاطين والأمراء بحيث كان يخرج الجيش بتمامه لتوديعه إن ذهب واستقباله إن عاد؛ وفى ذلك يقول ابن كثير فى حوادث سنة 693هـ.

"وقدم على قضاء الشام القاضى بدر الدين محمد بن جماعة يوم الخميس الرابع عشر من ذى الحجة ونزل العادلية، وخرج نائب السلطنة والجيش بكماله لتلقيه، وامتدحه الشعراء"[14].

وإذا كان ابن جماعة قد بقى فى القضاء أربعين سنة، فإنه ظل فى منصب التدريس والتربية والتعليم أكثر من ستين سنة، فلا غرابة أن يتخرج على يديه ثُلة من العلماء النابهين الأذكياء ممن كانوا فخر الأجيال، بل فخر الإسلام بين الأمم، وعلى رأسهم أولاده وأحفاده.

## الفصل الثانى
## عصره ومنزلته فيه

### مبحث فى: عصر ابن جماعة:

11- النعيمى: الدارس فى تاريخ المدارس (277/1، 283، 363، 366، 441).
12- ابن كثير: البداية والنهاية (336/13، 61/14، 128)
13- اليافعى: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (287/4).
14- ابن كثير: البداية والنهاية (336/13).

ولد ابن جماعة وعاش فى عصـــر المماليك وهى فترة من أدق وأحرج الفترات التاريخية فى حياة الأمة الإسـلامية، حيث سـقطت الخلافة العباسـية تحت وطأة المغول الزاحفين من الشـرق، وتوالت الحملات الصـليبية على بلاد المقدس ومصــــر، وقدر لدولة المماليك أن تزدهر وتمتد من بلاد الترك شـــمالاً حتى بلاد النوبة جنوبًا، واتســـعت رقعة هذه الدولة، وازدادت هيبتها فى دول الجوار حتى خَطب ودُّها[15].

امتد العمر بالعلامة ابن جماعة أربعًا وتسعين سنة عاصر خلالها أحد عشر سلطانا من أهم وأقوى سلاطين المماليك وهم حسب الترتيب الزمنى.

الأشـــرف خليل، وعز الدين أيبك، وســـيف الدين قطز، والظاهر بيبيرس البندقدارى، وناصـــر الدين بن بركة، وبدر الدين ســلامش، وقلاوون، وزين الدين كتبغا، وحسام الدين لاجين، وبيبرس الجاشنكير، ومحمد بن قلاوون.

وإذا كان المؤرخون يعتبرون عصر المماليك من العصور المظلمة فى تاريخ مصــر والشــام، فإن أهم ما سـجلوه من الانجازات السـياسـية الحاسـمة أنهم كانوا الصـــخرة العاتية التى تكســـرت عليها شـــوكة المغول، وأما الانجاز العلمى والحضــارى فإن عصـرهم كان عصـر ازدهار الموسـوعات العلمية، وبروز كثير من جهـابـذة العلمـاء لأنهم أقـاموا العـديـد من المـدارس الجـامعيـة، كمـا أقـاموا الخانيقاهات لفقراء المســـلمين وأكثروا من الأوقاف والإقطاعات للعديد من هذه المدارس والخانيقاهات وغيرها تقربًا إلى الله تعالى، مع ما سجله التاريخ عليهم من المظالم الكثيرة على الفلاحين والعامة فى فرض الإتاوات والضرائب.

وبنظرة عامة فى كتب التاريخ المعاصـــرة لدولة المماليك كالنجوم الزاهرة، والبداية والنهاية، والخطط، والســـلوك، وجامع الدرر، وغيرها تكتحل عيوننا بثلة من العلماء الأعلام كابن "دقيق العيد، والنووى، وابن كثير، والذهبى، وابن تيمية، والسبكى، والقسطلانى، والعز بن عبد السلام، وابن حجر، والسيوطى، والقلقشندى، والمقريزى، وابن خلدون، ومئات المشاهير ممن تركوا تراثا خالدا من الموسوعات العلميـة والحضـــاريـة فى كـافـة العلوم والفنون..... وكـان من بين هؤلاء النجوم اللامعات شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة.

## مبحث فى: منزلة ابن جماعة فى عصره

عرف العديد من ســلاطين المماليك الذين توافدوا على كرســى الســلطنة فى مصــر والشــام فضــل ابن جماعة ومنزلته العلمية، وكفاءته الشـخصـية فوكلوا إليه العديد من الوظائف الهامة فى دولتهم، فولى القضاء فى بيت المقدس سنة 687هـــ، ومع القضاء خطابة المسجد الأقصى، والإمامة فيه، والتدريس به.

15- عبد الجواد خلف: ابن جماعة حياته وآثاره (ص97 – 111).

حتى قيل عنه: "أتقن العلوم وصـــار بحيث يقضـــى له فى كل فن بالجميع، وصـار المشـار إليه بالديار المصـرية فى الفنون العقلية، والمفاخر به علماء العجم فى كل فن والمعول عليه"[16].

أما فى مجال القضاء فقد كان عفا نزيها، حاكمًا عادلاً، ازدان منصب القضاء به أربعين ســنة كاملة، وكان من أهم وأخطر القضــايا التى عرضــت عليه، بل أربعين ســنة كاملة وكان من أهم وأخطر القضــايا التى عرضــت عليه، بل من أخطرها فى كل تاريخ الإسلام قضية العلامة ابن تيمية، والتى اتهم فيها من جانب الصوفية فى عصره بسبِّهم فى مجالسه، وقوله: مَنِ النَّبِىُّ حتى يستغاث به؟

"وكان قد حصــلت لابن تيمية – رحمه الله – خصــومة شــديدة من علماء عصره ممن خالفه فى مذهبه الفقهى والاعتقادى.

وكان مجلس القضــاء الذى قدمت إليه هذه القضــية يتكون من أربعة قضــاة يمثلون المذاهب الأربعة، يرأســهم القاضــى الشــافعى، وهو القاضــى بدر الدين المحتفى به فى هذه الأسطر...

ورغم أن قاضــى القضــاة "بدر الدين بن جماعة" قد حكم بالســجن على ابن تيمية، إلا أن ابن تيمية أثنى على القاضــى بدر الدين ثناء عظيمًا وذم غيره من القضاة والعلماء ذمًا شديدًا.

## الفصل الثالث

## آثاره: تلاميذه، مؤلفاته

**تلاميذه:**

وكان من أشــهر تلاميذه فضــلاً عن أولاده وأحفاده – الإمام أثير الدين أبو حيان صاحب البحر المحيط، والعلامة تاج الدين السبكى صاحب طبقات الشافعية الكبرى، والمؤرخ الكبير صــلاح الدين الصــفدى، والإمام المحدث نور الدين على بن جابر الهاشمى شيخ الحديث بالمدرسـة المنصـورية، والفقيه الكبير قطب الدين السـنباطى صــاحب الاسـتدراكات على التنبيه لنور الدين الهكارى صــاحب كتاب رجال الصحيحين، والفقيه المحدث شمس الدين ابن القماح، وحافظ مذهب الشافعى القاضى عماد الدين البلبيسى، والعالم العلامة شمس الدين الذهبى صاحب المؤلفات الجمة، وغيرهم من العلماء والمشاهير[17].

**مؤلفاته:** صـنف العلامة ابن جماعة فى العديد من العلوم والفنون وسـنورد أسـماء مصنفاته وأماكنها فيما يلى:

1- التبيـان فى مبهمـات القرآن، مخطوط مفقود لم يعثر لـه على أثر، ذكره حاجى خليفة[18].

---

16- ابن العماد الحنبلى: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب 139/7.
17- الدكتور/ عبد الجواد خلف: ابن جماعة، حياته وآثاره ص197-212.
18- حاجى خليفة: كشف الظنون 341/1.

2- غرر التبيان فيمن لم يســم فى القرآن (بخط المؤلف) محفوظ فى مكتبة الأسكوريال فى أسبانيا برقم 2/1589 وقد حققناه ونشرناه ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشى[19].

3- كشف المعانى عن المتشابه من المثانى، مخطوط ضمن مجموعة تفسير محفوظة فى الخزانة التيمورية بدار الكتب المصــرية بالقاهرة تحت رقم (225) حققناه ونشــرناه ضــمن ســلســلة منشــورات جامعة الدراســات الإسلامية بكراتشى[20].

4- الفوائد اللائحة من ســورة الفاتحة، مخطوط فى ليدن بهولندا تحت رقم (1636).

5- المقتص فى فوائد تكرار القصــص لم يعرف مكانه، وذكره اســماعيل باشا[21].

6- المنهل الروى فى علوم الحديث النبوى مخطوط بخط ابن جماعة محفوظ فى دير الأسكوريال بأسبانيا تحت رقم 1/1598 حققه الدكتور محى الدين رمضان.

7- الفوائد الغزيرة المســتنبطة من حديث بريرة، لم يعثر على مكانه، وذكره مجير الدين الحنبلى[22].

8- مختصــر فى مناسـبات تراجم البخارى لأحاديث الأبواب، مخطوط تحت رقم (7-260) فى مكتبة كوبريللى بتركيا وطبعته الدار السلفية فى بمباى بالهند[23].

9- مختصــر أقصــى الأمل والشـوق فى علوم حديث الرسـول صـلى الله عليه وسلم، لم يعرف مكانه وذكره كارل بروكلمان.

Muhtasar Agsa L-Amut was Sauqa lah fiulum Hadithar-rasl[24].

10- الأربعون التســاعية الإســناد مخطوط بخط ابن جماعة محفوظ فى مكتبة برلين تحت رقم (1622) نشرناه محققا ضمن إصدارات دار البيان للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1993م.

Ahadat al-araba Un at- tusaiyat al-isnad, 40 Neunfach bilegete Traditionon. Bert. Lehr-a-d.j, 718 eb. Brief daruber[25].

11- العمدة فى الأحكام لم يعرف مكانه وذكره السخاوى[26].

---

19- طبع فى دار قتيبة بدمشق سنة 1990.
20- طبع فى دار الوفاء بمصر سنة 1991.
21- اسماعيل باشا: هدية العارفين 148/2.
22- مجير الدين الحنبلى: الأنس الجليل 480/2.
23- Brock 92: 74
24- Brock 92: 74
25- Brock 92: 74
26- السخاوى: الضوء اللامع فى تراجم أعيان القرن التاسع 59/1.

12- كشف الغمة فى أحكام أهل الذمة، لم يعرف مكانه وذكره مجير الدين الحنبلى[27].
13- الطاعة فى فضيلة صلاة الجماعة، لم يعرف مكانه وذكره مجير الدين الحنبلى[28].
14- المسالك فى علم المناسك، لم يعرف مكانه، وذكره حاجى خليفة[29].
15- تنقيح المناظرة فى تحقيق المخابرة، مخطوط بخط ابن جماعة موجود تحت رقم 7/1598 فى دير الأسكوريال بأسبانيا.
16- الرد على المشبهة فى قوله تعالى: (الرحمن على العرش استوى) لم يعرف مكانه، وذكره حاجى خليفة[30].
17- التنزيه فى إبطال حجج الشبيه، لم يعرف مكانه، وذكره اسماعيل باشا[31].
18- إيضاح الدليل فى قطع حجج أهل التعطيل، مخطوط محفوظ فى دار الكتب المصرية تحت رقم (606) توحيد.
19- المختصر الكبير فى السيرة، مخطوط فى مكتبة الأوقاف العامة فى العراق تحت رقم (957).
20- نور الروض: مختصر كتاب الروض الأنف للسهيلى، مخطوط فى مكتبة ممتاز العلماء فى الهند تحت رقم (75 حديث).
21- شرح كافية ابن الحاجب، مخطوط فى جامعة استانبول بتركيا تحت رقم (1367).
22- الضياء الكامل فى شرح الشامل لم نعرف مكانه، وذكره الدكتور محى الدين رمضان[32].
23- لسان العرب، لم يعرف مكانه وذكره السخاوى[33].
24- رسالة فى الاسطرلاب، مخطوط ضمن مجموع فى دار الكتب المصرية بالقاهرة، ذكره البستانى[34].

## الفصل الرابع
## أهم ما كتبه المستشرقون عن ابن جماعة

**1- مقال الدكتور "بشارت على" عن العلامة ابن جماعة مترجم عن الإنجليزية[35]:**

27- مجير الدين الحنبلى: الأنس الجليل 480/2.
28- مجير الدين الحنبلى: الأنس الجليل 480/2.
29- حاجى خليفة: كشف الظنون 1663/2.
30- حاجى خليفة: كشف الظنون 720/2.
31- اسماعيل باشا: هدية العارفين 148/2.
32- مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الحادى والعشرون 36/1.
33- السخاوى: الضوء اللامع 236/1، 237.
34- دائرة المعارف 435/1.
35- ترجم بقسم الترجمة بجامعة الدراسات الإسلامية بكراتشى بإشراف الدكتور عبد الجواد خلف.

**بدر الدين بن جماعة (1241- 1333هـ)**

هو الذى أيد وطوَّر فكرة الغزالى ونظرياته، وقد كتب عن الغزالى الكثيرون باللغة الانجليزية بينما لم يكتب عن ابن جماعة إلا القليل، ولهذا كان من الضرورى أن نذكر شيئًا عن انجازات بدر الدين وحياته.

كان ابن جماعة رجلاً قانونيًا ودينيًا وأستاذًا وتولى منصب القضاء فى القدس من سنة (1288- 1291) وأيضًا تولى منصب قاضى القضاة فى القاهرة ودمشق فى سنة 1294، وكان أستاذًا للفقه فى القاهرة، وبحثه يستحق الاعتبار والتقدير، وكان له دور فى العلوم السياسية – كما للماوردى فى الأحكام السلطانية، وذلك من خلال كتابه المسمى "تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام" وترجم هذا الأستاذ (هانز كوفلير) فى مجلة إسلاميكا فى مجلد (1) فى صفحة (349-414) والمجلد (9) من ص 1-64) واستمر فى (اسكال شيف) من ص18-129، وقد اكتفى كل من "كوفلير وبندر" بكتابة النظريات الأخلاقية عن "الماوردى" ولم يظهرا جهده الذى بذل لإنقاذ الخلافة العباسية.

كما قام بكتابة الأحوال السياسية والتغيرات الراديكالية المتطرفة ومحاولات الخروج على الخلافة وأظهر التدهور العظيم الذى كان باديا فى سلطة الخلافة بحيث كان من الصعب إيجاد حل وسط بين الراديكالية ونظرية الخلافة، وكل المفكرين المسلمين – بصرف النظر عن اختلافاتهم الشخصية – كانوا ناجحين فى خلق التوازن، وهذا يظهر فى كتابات ابن جماعة الذى أظهر تحليله بوضوح النظرية القيادية التى يساعد فهمها فى وحدة الأمة، وهذه النظرية ناقشها ابن جماعة من خلال الحياة الإجتماعية حيث قال (من الضرورى أن نقيم مجتمعا ببناء جديد على ضوء التوقعات) وقد أكد ابن جماعة هذه التوقعات – وأكد أيضًا – سلطة القيادة ومدى ارتباطها بالحالة السياسية والاقتصادية والدينية السائدة فى المجتمع والتى يمكن أن نقول عنها: إنها من الانجازات الكبيرة التى احتلت مكانة مرموقة والتى تساعد فى ضبط الأعمال والتصرفات وأفكار الأفراد فى المجتمع.

إن كتاب "تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام" يستند على كتاب الله وسنة رسوله وأقوال العلماء، ولا يقتصر هذا الكتاب فقط على النظريات السياسية بل يعتبر عملاً اجتماعيًا له أهمية كبيرة، وفى هذا الكتاب حاول ابن جماعة أن يناقش التحليل التشريعى والفلسفة العامة من خلال استيعابه ثلاثة مصادر هى: القرآن، والسنة، والأثر.

ومع وجود هذه المصادر فى يد ابن جماعة فإنه أتى بهذه التحاليل ولم يتجاهل أيضًا:

1- البناء الاجتماعى.
2- توازن مصادر القوى.

3- تطور الشـــخصـــيات من خلال الممارســـات الاجتماعية، فإن "روزنتال وهانز كوفلير" لم يدركا هذه التحليلات وهذه العناصر المنسقة قانونيًا.

وكان ابن جماعة – كغيره من العلماء – قد اســـتفاد من التاريخ والدراســـات الدينية، والعلوم الســـياســـية، ومن دراســـة الاقتصـــاد والفقه والإدارة والدســـاتير، والدراسات الإنسانية.

وكان من قناعة العلماء المسلمين المتخصصين فى الدراسات الاجتماعية بأن نظرية الدراسات الإنسانية مهما كانت قوية الحجة فإنها لا تخرج عن نطاق القرآن القائل: [illegible] . (الآيات 51-60 من سورة النحل).

والنظرية العســـكرية عند ابن جماعة جزء لا يتجزء من النظرية الاجتماعية ومتصـــــلـة بها وهو يعتبر أن القوة العســـكريـة من أهم عوامل تطوير المجتمع، والمفاهيم السياسية ليست وحدها كافية، عند ابن جماعة للاعتراف بالسلطان، وهو يعترف بالقوة كعامل من العوامل القانونية، وكان من أكبر اهتماماته – كما علق عليه "روزنتال" – المحافظة على وحدة المسلمين والإسلام كرابط متماسك، وفى نفس الوقت كان يقترح تنازلات من جانبه إلى درجة كبيرة وظهرت كتاباته التى وضح فيها أن الواقع السياسى يفرض على الإنسـان أن يقبل إزالة الحاكم الأول

والاعتراف بالثانى فى مكانه وذلك لمصلحة الأمة ومراعاة لوحدتها، وبيَّن أن ذلك لا يؤثر على الدستور والشريعة بل تظل كما هى.

كان اهتمام ابن جماعة بالإسلام والشريعة له نتائج اجتماعية تجاهلها "روزنتال" وترجمها "هانزكوفلير".

وهذه الفكرة تحمل مفهومين:

**الأول:** كان القصد دراسة الوعى والمشاكل.

**والثانى:** دراسة تحليلات المجتمع، والتحليلات الاجتماعية (بناء المجتمع الاستمرارية، والحياة الاجتماعية تعتمد فى نجاحها على إيصال أفكارها ومعانيها وقيمها إلى الأجيال القادمة، تلك القيم التى يدعو إليها القرآن الكريم المسمى "العروة الوثقى وحبل الله"، ونظرية كل من (برك وبرج) حول التصرف الجماعى، تقول بأن هذه الاتجاهات الثقافية يمكن حصرها فى كلمة واحدة وهى "اتفاق جماعى فى الرأى"، ودراسة المجتمع على نحو تجريدى تشير إلى أن المجتمع تركيب معقد من العادات والعواطف والأفكار الاجتماعية، وباختصار اتفاق جماعى فى الرأى.

ومن أعظم فضائل ابن جماعة أنه جمع كل أفكاره على أساس يتفق مع القرآن والسنة، والشىء الآخر أنه كتب بوضوح عن سياسته الواقعية، وإظهارها سلوكًا مبنيا على مواجهة الحقائق وإغفال العواطف، كما أظهر اهتمامه البالغ بمصادر القرآن والسنة، كقانون ودين أكد ابن جماعة أن معرفة المستوى والمعيار الصحيح للسياسة والمجتمع، والقانون هو مجال الحقيقة وليس مجال فكرة المفهوم كفلسفة اجتماعية مثل مدرسة الواقع التى يتزعمها ابن جماعة، وإنه لجدير بالملاحظة أن ابن جماعة أصر على أن الجانب التشريعى والدينى من مكانة القيادة وواجباتها، سواء كانت قيادة سياسية أو دينية وهو يضع الشروط لاحترام القيادة.

1- الاعتبار الأول مصلحة الشعب المسلم والترتيب الدينى، وحماية الإسلام ضد البدع وانحراف القيم، والتعليم بالتعاون مع العلماء وحماية الإسلام ضرورية لأنه يشكل القاعدة الأساسية والنظام المقصود للمجتمع، والشخصية، والثقافة، وحماية العلماء أيضًا ضرورية لأنهم يشكلون القسم الإدارى للنظام الاجتماعى وهم مؤسسة فى حد ذاتها.
2- الزعماء السياسيون والاجتماعيون، يجب أن يراقبوا تأدية العبادات الإسلامية مثل الصلاة والزكاة والحج.
3- يجب أن يهتموا بالشريعة وتطبيقها وإدارتها بواسطة العلماء الخبراء المخلصين.
4- يجب أن يعلموا ويدربوا المجتمع على الجهاد.
5- يجب أن يطبقوا الشريعة ويراجعوا جانب العدالة بين المسلمين سواء كانوا من الطبقات العليا أو السفلى أو كانوا فقراء أو أغنياء.

6- يجب أن يحاولوا باستمرار التوزيع العادل كما جاءت به الشريعة المتوازنة وهناك شيئان جديران بالملاحظة:

**الأول:** الحاجة الماسة للعدالة باعتبارها حجر الأساس للتنشئة الاجتماعية.

**الثانى:** التخصص وهو الأداة الضرورية للعمل الجيد فى المجتمع.

وفى المدح للعدل قال ابن جماعة: "عدالة الملك هى حياة المواطنين وروح الواقع"، كما أكد أيضًا أن مصلحة المواطنين وحضارة البلد مبنية على العدل.

وقال: "أولئك الذين لا يؤمنون بالجزاء والعقاب يجب أن يعرفوا أن مصالح ملوكهم وبقاء سلالتهم، وحضارة بلادهم تعتمد على "العدالة".

ومن هذا يستخلص ابن جماعة أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ونظريات الفلاسفة تتفق تمامًا فى أن العدل هو السبب الرئيسى فى زيادة الخيرات وانتشار الرفاهية.

وأن الظلم والإستبداد هما السبب فى تدمير الأمبراطوريات، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من قواعد ابن جماعة فهناك نظريتان إحداهما نظرية الجزاء والعقاب، وقد أتى ذكر هذه النظرية فى النظم الاجتماعية الذى ألفه "تلبوت بيرسون".

وابن جماعة يؤكد أنه ليس هناك نظام اجتماعى يمكن أن يدون إذا تجرد من نظرية الجزاء والعقاب.

فالشخص الذى يخدم المجتمع بإنتاجه، باختراعاته وأفكاره يستحق الجزاء، والمجرم المنحرف الذى يعمل ضد المجتمع يجب أن يعاقب وبذلك يمكن الحفاظ على الأخلاق والنظام الاجتماعى وخلق مجتمع يتسم بالتطور والتقدم فى ظل هذه النظرية، وهذا النظام لم يكن جديدا فى تاريخ المجتمع الإسلامى بل فرضه المجتمع الإسلامى منذ البداية تحت نظام يسمى "الاحتساب"، وبالإضافة إلى هذا هناك نظريتان هما نظرية "المساواة والشورى" ولم تكن هذه النظريات جديدة على المفكرين المسلمين لأن ذكرها قد أتى بالقرآن الكريم.

والمفاهيم التى أعدها مفكرو المسلمين من أمثال ابن جماعة هى نتيجة الدراسة المتصلة بالقرآن الكريم، "ويقول ابن جماعة: لترتيب المجتمع والفرد التنسيق الكامل ضرورى، وتقسيم الأعمال يعتبر أكبر عامل لتوسيع التخصص والتخصص فى المجتمع ليس نظامًا جديدًا بل جاء نتيجة تقسيم الأعمال ونتيجة المجتمعات القديمة.

**2- مقال الدكتور "هانز كوفلر" عن العلامة ابن جماعة مترجمًا عن مجلة (إسلاميكا) الألمانية فيما يأتى[36]:**

36- دائرة المعارف 435/1.

المرجع فى القانون العام ومحاكم القضاء الإدارى فى الدولة الإسلامية للقاضى بدر الدين بن جماعة (قام هانز كوفلر بإخراجه وترجمته)....................349

***VON***
***HANS KOFLER***

المرجع فى القانون العام ومحاكم القضـاء الإدارى فى الدولة الإسـلامية من خلال القاضـى بدر الدين بن جماعة قام بالإخراج والترجمة ووضـع الملاحظات: هانز كوفلر.

**المقدمـة**

Unter den Quellenschriften zum islamischen Staats-und Verwaltungsrecht nimmt des Klassische Werk al-Mawardi's bis auf den heutigen tag einc gewisse Monopolestellung ein' alle orientalischen and abendlandischen Darstellungen betrachten sein beruhmtes Kitab AlAhkama- sultanijah.

لا يزال المصـنف القديم (الكلاسـيكى) للماوردى يمثل حتى وقتنا الحاضـر: تفردا أكيدا فيما يتعلق بالمخطوطات الأصـلية التى تناولت الدولة الإسـلامية ومحاكم القضاء الإدارى، إذ تأخذ جميع التصورات الشرقية والغربية فى الاعتبار أن مؤلف الكتاب المشهور "الأحكام السلطانية".

Als die einzige oder doch als die Hauptfundgrube der B; teine fur dicse Materie Und dach leidet das mit vollerr Rechte so viel geruhmte Werk bei aller Hohe der juristischer Spekulation and sittlich reinen Auffassung aneiner Schwache, die srch fur den Rechts historiker und Geschichtsforscher verhangnisvoll auswirken kann' diese Schwache liegt darin, da der Standpunkt al-Ma-wardi's rein theoectisch ist.

مدَّ اللبنات الأولى، أو المضامين الأصلية فيما يختص بهذه المواضيع.

ويتعرض هذا المؤلف ذو الشـهرة الواسـعة حقًا لجميع التأملات النظرية والقانونية، والإدراك النقى الكامن فى ضـعف الإنسـان، والذى يمكن أن يقود المؤرخ فى القانون، والمؤرخ فى التاريخ إلى قدره المحتوم وتكمن حالة الضـعف هذه فى أن وجهة نظر الماوردى ذات طابع نظرى بحت.

Nicht der Staat, wie er wirklich ist oder ru des verfasses Zeiron wirklich, war, sondern der ideale, ja man kann fast sagen der utopistische, Staat,der niemals und rirgends wirklich ist order kar ist Gegenstand seiner Darstellung zci dieser Sachlage durfte es nicht uberflussing scheinen neben dam groden schafitischen Theoretiker auch einen Schriftsteller ru Worte kommen zu lassen

فليســت الدولة كما هى فى الواقع (أو كما هو فى واقع عصـــر المؤلف) بل طبقًا للمثل العليا التى تؤدى للقول بأن تلك الدولة الخيالية التى لا يوجدد بها أحد، ولا توجد فى عالم الواقع – الماضى أو الحاضر – تعكس تصور المؤلف.

ولم يكن ممكنـا فى هـذه الأحوال ظهور أحد المؤلفين ليقول رأيـه بجوار الباحث النظرى، أو بجوار واضــع النظريات المسـلم الكبير، والذى كان يمكنه أن يدلى بدلوه – من موضـــعه البعيد – فى تقدير الأمور مع زميله المؤلف الكبير كرجل دولة خبير يتقدم أحدهما الآخر.

ويعتبر كتابـه فى القانون العام، والقضـــاء الإدارى يتبع هدفاً نظريًا بـالغ الأهمية، إذ يقوم فيه بعيدا عن جميع التأملات النظرية القانونية المبالغة فى التدقيق، بتبسـيط فكرة رشـيدة صـالحة للموظفين الإداريين القائمين بالأشـغال العملية للبيان المقنع لجميع الأســئلة الهامة/ كما يصـــور الحياة كما هى فى الواقع، وليس كما يمكن، أو كما ينبغى أن تكون.

Bade el din Abu Abd-Allah Muhmeead b.Bur han.

ولد بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن برهان الدين أبو إســحاق إبراهيم ابن سـعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الصـفتى – ويسـمى باختصــار: بدر الدين بن جماعة عام (639هـ) الموافق (1241)م، فى حماة.

وقد تلقى العلم فى دمشق، وأصبح أستاذا، وفى عام 687هـــ - 1288م عين قاضيا فى القدس، وفى عام 690هـ - 1290م عُين قاضيا للقضاة بمصر، ونقل بعد ذلك بثلاثة أعوام إلى دمشــق فى نفس المنصــب، وحصــل فوق ذلك – باســتثناء وظيفة الخطيب بجامع أمية الكبير على وظائف ذات ربح وفير.

Nach den tode des Ibn Daqiq al-Id, des beruhmten fhqh professors in Kairo, wurde er dorthin bdrufen, 709/1309 abgesetzt, aber schon im folgeaden Jahre wieder eingesetat Auberdem lehrte er in der Tulunidenmoschee und an mehreen Medresen Im Jahre 727/1327 wurde er zum zweiten Male abgesetzt and beschranie sich nun ganz aufseine Lehrtatigkeit und Schriftstellerei, due hauptsachlich die theologisch-juristischen Wissenschaften und die Traditionskunde umfabt. Er starb 733/133. Vgl Brockelmann, Geschichte der arabischen Litteratur, Bd.ll, S.74f, Haggi khalifah II. 210, 2431, Wustenfeld, Geschichtsschraber der Arber, L.178, 180, Ibnlias, I, 135, 16, 140, 20: 175. 4

وبعد وفاة "ابن دقيق العيد" أسـتاذ الفقه الشـهير بالقاهرة، عُين هناك، ثم أعفى من منصبه عام 709هـ - 1309م، إلا أنه أعيد تعيينه للمرة الثانية فى العام التالى.

وقد قام بالإضافة لذلك بالتدريس فى جوامع طولونية، وجوامع أخرى كثيرة.

وقد أعفى من منصبه عام 727هـ - 1327م للمرة الثانية، وانحصر عمله – بعد ذلك فى مهنة التدريس والتأليف فى علوم الفقه بخاصـــة، والقانون والعلوم المعروفة التقليدية بعامة، وتوفى عام 733هـ - 1333م.

(يرجع إلى كتاب بروكلمان "تاريخ الأدب العربى" (2ت: 74)، وكشـف الظنون لحاجى خليفة (2: 210، 481)، وكتاب وستنفلد "تاريخ العرب" ص178، 180، وكتاب ابن إياس (1/ 135، 216، 140، 20، 175).

## ثانيًا: القسم التحقيقى

## مخطوط تجنيد الأجناد وجهات الجهاد

### تمهيد بين يدى المخطوط:

**1- مصادر نسبة الكتاب إلى العلامة بدر الدين بن جماعة:**

(أ) مجير الدين الحنبلى فى كتابه: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل(37).

(ب) إسماعيل باشا فى كتابه هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(38)، وإيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون(39).

(ج) كارل بروكلمان(40).

**2- المخطوط ووصفه:**

يوجد أصل المخطوط الذى كتب سنة 1140هـــ فى مكتبه جامعة (لايبزج) تحت رقم (1906).

وتقع النسخة فى (53) ورقة، مقاسها 10.5×15.5سم ومسطرتها 15 سطرًا بها بعض التشكيلات، وخطها نسخ جميل.

وعلى صدر المخطوط تملك لرجل يدعى (سالم الصراف).

**3- توثيق المخطوط:**

فى اللوحة الأولى لكتاب تجنيد الأجناد والمكونة من صـفحتين يوجد فى الصحفة اليسرى عنوان الكتاب وهو:

كتاب تجنيد الأجناد وجهات الجهاد، تأليف العبد الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة غفر الله له ولوالديه ولإخوانه وأحبابه..... إلخ.

وفوق العنوان: يوجد سماع.

وأسـفل العنوان بطول الصـفحة توجد قراءة للكتاب مكونة من أربعة عشـر سطرًا بسعة السطر ست كلمات.

---

37- الأنس الجليل 480/2.

38- هدية العارفين 148/2.

39- إيضاح المكنون 229/1.

40- Brock 92: 74

أما الورقة اليمنى فيوجد عليها سـماع لكتاب آخر لنفس المؤلف هو كتاب تنقيح المناظرة فى تصحيح المخابرة[41].

وكل هذه السـماعات والقراءات توثيق لصـحة نسـبة كتاب تجنيد الأجناد وجهات الجهاد إلى مصَّنفه شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة 733هـ.

**4- عملى فى التوثيق:**

1- قمت بترقيم الكتاب من أول مقدمة الكتاب حتى نهايته فبلغ (53) ورقة.

2- لما كان الكتاب نسـخة واحدة، فقد انتسـخت بيدى نسـخة أخرى لمقابلة النسـخة الأصلية عليها.

3- لما كان المصـنف (ابن جماعة) رحمة الله تعالى قد أشـار فى مقدمة هذا الكتاب (تجنيد الأجناد) إلى أن أصـل هذا الكتاب ضـمَّنه فى كتابه المشـهور تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسـلام، لذلك كان على أن أبحث عنه حتى يكون لى معينا فى تحقيق هذا الكتاب (تجنيد الأجناد).

لذلك قمت بتصـوير نسـخة من كتابه (تحرير الأحكام) المودع صـورته بدار الكتب المصرية تحت رقم (23841ب) بخط الناسخ الشيخ حسن زيدان فى (167) ورق بمقاس (17×25سم)، وأفادنى ذلك كثيرا فى تصحيح النص وإعادة صياغته.

وفى أثناء التحقيق قامت إدارة إحياء التراث تحت رئاسـة الشـيخ عبد الله الأنصـارى – رحمه الله تعالى – بتحقيق كتاب (تحرير الأحكام) الذى يعتبر أصـل كتابنا هذا فكان من تمام العمل الحصـول على النسـخة المطبوعة لكتاب تحرير الأحكام للمقارنة منها أيضـًا، وأشـرت إليها بالنسـخة المطبوعة واستفدت كثيرًا من تصـحيح بعض أغلاط النسـخة لهذا الكتاب المعنى بتحقيقه وهو (تجنيد الأجناد، وجهات الجهاد).

4- قمت بتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك تخريج الألفاظ اللغوية بردها إلى مصادرها الأولى.

5- اعتمدت على أهم المصـادر الأصـلية لكتب السـياسـة الشـرعية فى أمهات كتب الفقه، وما كتبه كل من الماوردى، وأبى يعلى الفراء، وابن تيمية فى هذا الفن.

6- بذلت جهدى حسب الطاقة فى إعادة صـياغة النص طبقًا للقراءة المعاصـرة مع الالتزام بنص المؤلف دون تحريف، والاكتفاء بالإشارة إلى التعديل إن وجد.

**والله الموفق....**

**دكتور/ عبد الجواد خلف**

**مدينة نصر – القاهرة.**

41- دائرة المعارف 435/1.

## بسم الله الرحمن الرحيم
## ربّ يسر وأعن بخير يا كريم

قال الشــيخ الفقيه الإمام العالم العامل قاضـــى القضـــاة "بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعى" رضى الله عنه وأرضاه[42]، وجعل الجنة مآبه ومثواه بمحمد وآله[43].

الحمد للله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه[44] الوافية، وصـــلى الله وســـلم[45] على ســـيدنا محمد المبعوث بالبراهين الباهرة، والأحكام الزاهرة[46]، وعلى آله وأصحابه العصابة[47] الطاهرة سادات[48] الدنيا والآخرة.

أما بعد:[49]فإنى كنت وضعت كتابا سميته:

"تحرير الأحكام فى تدبير ملة الإسلام"[50].

يشتمل على كل ما يحتاج إليه السلطان فى نفسه، وجيشه، ونوابه، ودواوينه، وجهاده، وعدده، وآلائه وتوابع – ص2 – ذلك، وجعلته سبعة عشر بابا.

فلما أيد الله تعالى[51] مولانا السلطان الملك الأشرف[52] بنصره العزيز على أعاديه، وقصـــم بفتحه[53] المبين ظهور معاديه، وثبت أقدامه فى الهيجاء والباس، وألبســـه من المهابة والإقدام أجل لباس، وأنزل ســـكينته عليه عند ارتياع القلوب وضـــيق الأنفاس، ذلك من فضـــل الله علينا وعلى الناس، حتى ولى أعداؤه الكفرة

42- فى الأصل: وأرضاء.
43- إلى هنا غير موجود فى المطبوعة مما يدل على اختلاف النسختين واختلاف الناسخ.
44- فى الأصل: وآلايه – بالياء-، وفى ط: الوافية الوافرة.
45- لفظ: وسلم، ساقط من ط.
46- فى الأصل: الزاهر.
47- فى ط: العصبة.
48- فى ط: ما دامت.
49- من أول (فإنى) إلى (بابًا) ساقط من: ط.
50- أتممت تحقيق هذا الكتاب بحمد الله تعالى على ثلاث نسخ خطية هى:
أ- نسخة كتبت سنة 1144هـ محفوظة بمكتبة الإسكندرية تحت رقم (3638ج).
ب- نسخة بمكتبة السلطان محمود فى أيا صوفيًا تحت رقم (2852) ومنها صورة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (19728ب).
ج- نسخة بخط حديث انتسختها دار الكتب المصرية وحفظتها فى الدار تحت رقم (23841ب).
51- لفظ: تعالى ساقط من: ط.
52- هو: الملك الأشرف خليل بن قلاوون تولى سلطنة مصر والشام عقب وفاة أبيه يوم السبت السادس من ذى القعدة سنة 689هـــ وبقصد المؤلف بالفتح المبين: فتح عكا وتحريرها من أيدى الصليبيين وذلك فى نهاية نهار الجمعة 17 من جمادى الأولى سنة 690هـــ، وقد استدعى المؤلف (ابن جماعة) فى رمضان من نفس الســنة من القدس الشــريف وكان يومئذ قاضــيا فيه حيث عين قاضــيًا للقضـــاة فى القاهرة عاصــمة الدولة الإشـــرافية يومئذ بعد عزل قاضـــى القضـــاة تقى الدين ابن بنت الأعز (راجع البداية والنهاية لابن كثير 334/13-341)
53- فى ط: (بلجة المتين) وهو لفظ ظاهر التحريف لعدم دقة المقابلة بين تحقيق النسخة المطبوعة.

مدبرين ترعد منهم الفرائض[54]، وفروا هاربين تقتص منهم القوانص[55]، قد ألقى الله فى قلوبهم من الرعب أزيز[56] (وَلَيَنصُـرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُـرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [57]، ضـاعف مولانا السـلطان حمد الله وشـكره، وبسـط فى الرعايا عدله وبره، وأحسـن[58] النظر فى مصـالح العباد وعمارة البلاد، واعتنى – ص3 – بتكثير الجيوش وتجنيد الأجناد، وسـد ثغور المسـلمين بمزيد العدد والاعتداد[59]، وبذل نفسـه الشـريفة وماله النامى فى إقامة فرض الجهاد، أشـار من أولى الإحسـان العظيم[60] إلى الداعى "محمد بن إبراهيم" فى تأليف مختصـر يزلف[61] لديه، متضـمن أحكام ما صـرف[62] همته العالية إليه، من تجنيد الجيوش[63] وتدبيرها، وجهات أرزاقهم وتقديرها ومسـتند ذلك من السـنة والآثار، وأقوال أئمة علماء الأمصـار، سـهل المطالعة، قريب المراجعة، برسم نظره العالى ونظره الشـريف، وعرضه على آدابه[64] العالية – أمدها الله عز وجل[65] بمزيد التشريف-.

وهو مرتب على أبواب تحيط بمقصود الكتاب:

**الباب الأول:** فى السلطان وفضله وماله من الكرامة بعدله – ص4 - .

**الباب الثانى:** فى الحاجة إلى الأجناد وإعداد آلات الجهاد.

**الباب الثالث:** فى عطاء السلطان وجهاته وما يصح من إقطاعاته[66].

**الباب الرابع:** فى تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه المرصدون[67] للجهاد.

---

54- الفرائض: مفرده فريصـة، تجمع على فريص وفرائص، وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، وقيل: عصـب الرقبة وعروقها لأنها تثور عند الغضـب وقيل: شـعر الفريصـة، وهو تعبير فيه كناية عن شـدة الخوف كما جاء فى الحديث: "فجىء بهما ترعد فرائصـهما" (راجع لسـان العرب 64/7، والنهاية فى غريب الحديث 431/3-432).

55- القوانص: جمع قانص وهى الجريئة من الطير (لسـان العرب 82/7) واسـتعير هنا لشـجعان جيش الملك الأشرف، وفى ط: (يقتص منهم القانص).

56- أزيز: الأزيز الغليان، ومنه حديث: "أتيت النبى صـلى الله عليه وسلم وهو يصـلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء" (راجع لسان العرب 307/5 – والنهاية فى غريب الحديث 45/1) وفى ط: د/ إبريز) وهو ظاهر فى عدم دقة النقل والمقابلة.

57- الآية: 40 من سـورة الحج، ونقل محقق النسـخة المطبوعة رقم الآية خطأ فجعلها 39 – انظر: هامش ص99 من النسخة المطبوعة.

58- فى ط: (وأحسن فى النظر مصالح).

59- القياس أن يقول: أعتد: جمع عتاد، وهو ما يعد من السـلاح والدواب وآلة الحرب للجهاد وربما روى حديث للنبى صلى الله عليه وسلم فى شأن "خالد بن الوليد" أنه حبس أدراعه وعتاده (راجع لسان العرب 279/3 – 280).

60- يقصد الملك الأشرف.

61- يزلف: أى يقرب وماضـيه زلف وأزلف، ومنه قوله تعالى: (وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى) سبأ 37، (وراجع: مختار الصحاح ص181) وفى ط: (زلف لديه) وهو خطأ.

62- فى ط: (فتضمن أحكام ما صرفت).

63- فى ط: (جيوش) بغير الألف واللام.

64- فى ط: (آرائه) وهو تحريف فى القراءة.

65- عبارة: (عز وجل) فى ط: وليست فى الأصل.

66- فى ط: (إقطاعه).

67- فى ط: (المرصودون).

**الباب الخامس:** فى وضع الديوان وأقسام ديوان السلطان[68].

## الباب الأول

## فى السلطان وفضله وماله من الكرامة بعدله[69]

قال[70] الله تعالى: (وَلَيَنصُــرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُــرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[71] فضمن سبحانه للملوك نصره لهم بهذه الشروط الأربعة[72]، فإذا أتوا بالشـــروط تحقق النصـــر المشـــروط، وقال تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ)[73].

مما قيل فى تفســيره أن معناه: "لولا أن الله تعالى أقام السـلطان ــص5- فى الأرض يدفع القوى عن الضـعيف وينصــف المظلوم من الظالم، لأهلك[74] القوى الضـــعيف، ولتواثبت الناس بعضـــهم على بعض، ثم قال ممتنا على عباده بإقامة السـلطان لهم: (وَلَـــكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْـلٍ[75] عَلَى الْعَالَمِينَ) لأن الخلق لا تصـلح[76] أحوالهم إلا بسـلطان يقوم بسـياسـتهم، ويتجرد لحراسـتهم[77]، فينصـف مظلومهم، ويلف[78] ظالمهم، وكذلك قيل: "جور السـلطان أربعين سـنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة"[79].

ولذلك قيل: لا يصلح الناس فوضى لا سراة [لهم][80] ولا سراة إذا جهالهم سادوا

68- هذا الباب ساقط فى الأصل وفى المطبوعة ومذكور بالكامل فى مخطوط تحرير الأحكام المشار إليه آنفا تحت الباب العاشر. وقد استدرك كاتب النسخة الأصل فوضع عليه علامة (×) وهو إشارة إلى حذفه.

69- فى ط: (والعدل) وهو تحريف لا يتفق مع ما دون فى فهرس المطبوعة قبلها بأسطر قليلة.

70- لفظ الجلالة ساقط من: ط.

71- الآيتان 40، 41 من سورة الحج، وفى هامش محقق ط: (الآيتان 39، 40) راجع النسخة المطبوعة ص101.

72- وهى: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

73- الآية 251 من سورة البقرة، وفى هامش محقق ط: (الآية 250) راجع ص101 من ط وهو خطأ.

74- فى ط: (لا هلك).

75- فى النسخة الأصل: "ذو فضل" وهو خطأ من الناسخ واضح، وهى جزء من الآية المتقدمة 251 من سورة البقرة.

76- فى ط: (لا يصلح) بالياء.

77- فى ط: (بحراستهم) بالباء.

78- يَلفُ ويألفُ ويتَألفُ: يداريه ويقاربه ويصله حتى يستميله إليه (راجع القاموس المحيط 119/3، ولسان العرب 11/9)، وفى ط: (ويكف ظالمهم).

79- مخطوط تحرير الأحكام لوحة: 5، (سراج الملوك 88).

80- ما بين الحاصرتين ساقطة من النسخة الأصلية والتصحيح من العقد الفريد، وهذا البيت للأفوه الأودى من بحر البسيط وبعده يقول:

و البيت لا يبتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لـــــم تُرس أوتَاد
وإذا تجمع أوتـادٌ وأعمــدةُ يومًا فقد بلغوا الأمر الذى كادوا

(العقد الفريد 11/1)، الطرائف الأدبية للميمنى ص10، والأعلام 258/3).

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر"(81) [و](82) فى الحديث: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر –ص6- والمظلوم...." (83).

وروى: "عمل الإمام العادل فى رعيته، يوما أفضل من عبادة العابد ستين سنة"(84).

وروى: "مائة سنة"(85).

وعن على رضى الله عنه: "إمام عادل خير من مطر وابل"(86).

وذلك لأن عدله يصلح العباد، ويعمر البلاد، ويدفع الفساد، ويؤمن الخائف.

ولأن الناس على دين الملك، فإذا عدل: لزم(87) الرعية قوانين العدل فانتعش الحق، وزهق الباطل، وتناصف الناس، وذهب الجور، فترسل السماء بركاتها، وتخرج الأرض نباتها، فتكثر البركات، وتنمو التجارات، وتدر الأرزاق ويكثر(88) الخير ويسهل المعروف.

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم(89) أنه قال: "سبعة يظلهم الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله...." (90) وذكر باقى السبعة.

وذلك أن نفع السلطان(91) لما كان عميما كان مقامه عند الله – ص7 – كريما، ولما كان خطره جسيما، كان أجره عند الله عظيمًا...

---

81- الحديث أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر رى الله عنهما (كنز العمال 14585/6) وضعفه السخاوى فى المقاصد، والسيوطى فى الجامع الصغير (مختصر المقاصد ص121، والجامع الصغير /4820، وتعرض الشيخ الألبانى للحديث بالوضع، ولكن فى معناه روايات أخرى من طريق أبى بكر، وأبى هريرة، وأنس قد تقويه (راجع كنز العمال 4/6-11)، وفى ط: (ظل الله فى أرضه).

82- الزيادة من المحقق.

83- نص الحديث: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب تبارك وتعالى: "وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين" حسنه السيوطى عن أحمد بن حنبل والترمذى، انظر: (الجامع الصغير 478/1 الحديث رقم 3520، وراجع: فيض2 القدير للمناوى 324/3.

84- الوارد فى ذلك ما عزاه الهيثمى والمتقى الهندى إلى الطبرانى والبيهقى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ: "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام فى الأرض لحقه أزكى فيها من مطر أربعين يومًا" مجمع الزوائد 197/5، الأموال ص6، كنز العمال 14623/6، 14624.

85- أخرج ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (كتاب الأموال ص11).

86- تحرير الأحكام لوحة: 6، ودستور معالم الحكم من كلام أمير المؤمنين على: ص17، سراج الملوك: 88، نهاية الإرب 34/6، وفيه: "وإمام غشوم خير من فتنة تدوم". والوابل: الغزير الشديد.

87- فى ط: (لزمت).

88- فى المخطوطة: وتكثير.

89- فى الأصل: صلعم.

90- أخرجه البخارى فى غير موضع من كتابه عن أبى هريرة رضى الله عنه: (الجامع الصحيح 161/1، وأخرجه مسلم فى باب فضل إخفاء الصدقة من كتاب الزكاة (صحيح مسلم 715/2)، وفى ط: على عبادة الله.

91- فى ط: (وذلك نفع السلطان) وهو واضح فى الركاكة.

ولذلك قيل: "ليس فوق رتبة السلطان العادل[92] رتبة إلا لنبى مرسل، أو ملك مقرب"[93].

وقال أحمد بن حنبل: "لو كانت لى دعوة مستجابة لدعوت بها للسلطان وذلك أن فى صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفى فساده فسادهما".

قال بعضـهم: "السـلطان من الرعية كالروح من الجسـد" فن صـفت واسـتقام مزاجها سرت إلى أجزاء البدن صحيحة، فاستقامت جوارحه وحواسه وانتظم أمره وإن تكدرت وفسد مزاجها أخذ كل عضو بقسطه من فسادها. فتعطل نظامه وفسدت أحواله[94].

وقال بعض الحكماء: "إذا عدل السـلطان فيما قرب منه، أصـلح له ما بعد عنه"[95]، وقال بعضـهم: "عدل السـلطان حياة الرعية، وروح المملكة -ص8- فما بقى جسد بلا روح"[96].

قال الله سـبحانه وتعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[97].

ويجب على من حكمه الله فى عباده، وملَّكه أقاطر بلاده[98]، أن يجعل أمر الله بالعدل أصـل اعتماده وقاعدة اسـتناده[99]، لما فيه من مصـالح العباد وعمارة البلاد".

ولأن نعم الله على عبده[100] يجب شـكرها، وينبغى أن يكون الشـكر بقدر النعمة، ونعمة الله تعالى[101] على السـلطان فوق كل نعمة فيجب أن يكون شـكره لله[102] أعظم من كل شكر، وأفضل شكر السلطان نعمة الله[103] إقامة العدل فيما حكمه الله فيه.

## الفصل الأول
## فيما للسلطان وعليه

أما ما له على الرعية فعشرة أمور وهى:

---

92- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة ك 6)، وسراج الملوك: 76، وفى: ط سقط لفظ (العادل).
93- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 6) والمصـابح المضـىء 149/1، ونسبته إلى فضـيل بن عياض المتوفى سنة (187هـ)، وسراج الملوك (ص195).
94- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 6، 7)، و(سراج الملوك ص84).
95- سراج الملوك 88.
96- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 18).
97- الآية 58 من سورة النساء، وفى هامش محقق ط (الآية 57) وهو خطأ: راجع النسخة المطبوعة ص104.
98- فى ط: (أقطار البلاد).
99- فى ط: (اسناده) تحقيقا لصلب الأصل (اسنادته) وكلا الناسخ والمحقق خطأ.
100- فى ط: (على العباد).
101- عبارة (تعالى) ساقطة من: ط.
102- فى ط: (شكرها).
103- فى الأصل: نعة، وهو تحريف من يد الكاتب.

(الأول) [104]: بذل الطاعة له.
والثانى: القيام بنصره.
و(الثالث): (معرفة) [105] عظيم حقه.
و(الرابع): النصيحة له فى السر والعلانية.
و(الخامس): إيقاظه عند الغفلة ورشاده –ص9- عند الهفوة.
و(السادس): الذبّ عنه.
و(السابع): تحذيره[106] من عدو، أو مريد به سوءًا.
و(الثامن): إعلامه[107] بسيرة عماله.
و(التاسع): إعانته على ما تحمله[108].
و(العاشر): رد القلوب النّافرة إليه.

وإنما تجب[109] طاعة السـلطان في كل ما يأمر به أو ينهى إذا لم يكن فى معصـية الله تعالى، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[110].

و"أولى الأمر" هم: السلطان ونوابه.

وقيل: هم العلماء[111]. والأول أصح.

فقد أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر، وأمر الله واجب.

ثم انظر كيف لم يفردهم[112] بالطاعة، بل جعل طاعتهم تابعة لطاعة الرسول تنبيها[113] على أن طاعتهم إنما تجب فيما فيه طاعة الرسـول (لا) فى[114] ما فيه معصية.

ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم: [115] "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصـية، فإذا أمر بمعصـية فلا سـمع ولا طاعة" –ص10[116].

---

104- الأعداد الصحيحة بن الحواصر وترتيبها من الأول إلى العاشر زيادة من المحقق لمراعاة نمط ترتيب المؤلف نفسه لحقوق الرعية على السلطان والآتية بعد، كما أن المؤلف جرى على هذا الترتيب فى مخطوط تحرير الأحكام: اللوحات من: 15 إلى 18.

105- الزيادة من المحقق.

106- فى الأصل: "وتحريره" بالراء المهملة، والتصحيح من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 14)، وفى ط: (من عدو متمرد).

107- فى ط: (واعماله بستره) وهو خطأ.

108- فى ط: (يحمله).

109- فى ط: (يجب).

110- الآية 59 من سورة النساء، فى هامش محقق المطبوعة (الآية 58) وهو خطأ.

111- إعلام الموقعين 10/1، وابن العربى يرى: أنهم الأمراء والعلماء جميعا (أحكام القرآن: 452/1).

112- فى ط: (كيف تفردهم).

113- فى ط: (الرسول بينها على) وفيه ركاكة.

114- الزيادة من المحقق لحاجة السياق إليها، وفى ط: (لا فيما فيه معصية).

115- فى الأصل "صلعم".

116- أخرجه مسلم فى صحيحه: 469/3 حديث: 1839، والترمذى رقم: 1707، والنسائى: 160/7.

# الفصل الثانى
# فيما على السلطان

وأمَّا ما عليه: فعشرة أمور من مصالح المسلمين يجب عليه النظر فيها:

**الأول:** حماية بيضة الإسلام، والذّب[117] عن أهل الإيمان بدفع المحاربين، وجهاد المشركين، وتحصين الثغور بما يحتاج إليه من العدة الدافعة[118]، والعدة المانعة، وذلك بتجنيد الجنود، وتدبير[119] الجيوش وترتيبهم[120] فى الثغور والجهات[121] على ما تقتضيه المصالح والحاجات، والنظر فى أرزاقهم وإقطاعهم[122] وتوقيتها وتقديرها[123].

**الثانى:** حفظ الدين على أصوله المستقرة فى العقائد، وما أجمع عليه سلف الأمة (رحمهم الله) [124] من القواعد، ورد البدع وقمع المبتدع[125] بإيضاح الحجج الدينية، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، وإعلاء مناره ومحله، ويجمع إليه العلماء العاملين الموثوق بنصحهم لله والمسلمين ويشاورهم فى الأحكام والنقض والإبرام[126] ــص11-.

**الثالث:** إقامة شعائر[127] الإسلام كفرض الصلاة، والصيام، وحج البيت الحرام، وما يتعلق بذلك من الأذان والإقامة والخطابة والإمامة، والأعياد والأهلة، وتسهيل أداء الحج والعمرة ومصالح الكعبة والحرمين، وعمارة المسجدين ومنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[128].

**الرابع:** فصل القضايا وتنفيذ الأحكام بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعة بين الخصوم، والنصفة بين الظالم والمظلوم[129]، لينتظم شمل المصالح، ويتوطن على المعدلة كل غاد[130] ورائح.

---

117- فى ط: (والذب على).
118- فى ط: (المدافعة).
119- عبارة: (وتدبير الجيوش) ساقطة من: ط.
120- فى ط: (ورتبهم).
121- عبارة: (والجهات) ساقطة من: ط.
122- عبارة: (وإقطاعهم) ساقطة من: ط.
123- راجع مخطوط تحرير الأحكام (ولوحة: 15).
124- الزيادة من المحقق.
125- فى ط: (وقمع المبدع).
126- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 25).
127- فى ط: (شرائع).
128- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 16).
129- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 16) و(أبو يعلى: 12)، و(الماوردى: 16).
130- فى الأصل: "عاذ"، وهو ارتباك من يد الكاتب، وتصحيح الكلمة إلى: "غاد" مفهوم من السياق للمقابلة مع كلمة: "رائح" التى بعدها، وفى ط: (ويستوطن على العدل).

ولا يولى ذلك إلا الثقات المأمونين الموثوق بصـيانتهم وديانتهم ونصـيحتهم للدولة[131] وللمسلمين، ولا يترك البحث عن سيرة من فوض إليه ولا السؤال عن أخبار من اعتمد عليه، ليعلم ما عليه الرعايا والولاة، فإنه مطلب يوم القيامة بين –ص12- يدى الله تعالى عن الجميع[132] ومسـئول (عن كل واحد منهم) [133] قال النبى صلى الله عليه وسلم [134]"كل راع مسئول عن رعيته"[135].

**الخامس:** جباية الزكاة[136] المفروضـة من أهلها، واسـتخراج أموال الفىء والخراج والجزية عند محلها، وصـرف ذلك إلى مصـارفه الشـرعية، وجهاته المرضـية، وضـبط جهات ذلك فى الأعمال، وتفويضـه إلى الأمناء الثقات من العمال[137].

**السادس:** إقامة الحدود الشرعية على الشرائط، صيانة لمحارم الله تعالى عن التجرىء عليها ولحقوق العباد عن الاسـتهلاك[138]، ويسـوى فى ذلك بين القوى والضعيف، والوضيع والشريف.

قال صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضـيع ويتركون الشـريف، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سـرقت لقطع محمد يدها"[139].

**السـابع:** إقامة فرض الجهاد –ص13- بنفسـه أو بجيوشـه وسـراياه وبعوثه، وأقل ما يجب فى كل سـنة مرة إذا كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منها وجب بقدر الحاجة، ولا يجوز أن يخلى[140] سـنة من الجهاد إلا لعذر من ضعف المسلمين أو نحوه، ومن ذلك استنفاذ ما استولى عليه المشركون من البلاد

---

131- فى ط: (ونصيحتهم لله ولرسوله وللمسلمين).
132- عبارة: (بين يدى الله تعالى عن الجميع) ساقطة كلها من: ط.
133- ما بين الحاصرتين زيادة من المحقق لانقطاع الكلام بدونها، وراجع مخطوط تحرير الأحكام لوحة: 16، وفى ط: (ومسئول عنه).
134- فى الأصل: "صلعم".
135- هو من رواية أنس رضـى الله عنه، وصـحيح من رواية: عبد الله بن عمر رضـى الله عنهما بلفظ: "كلكم راع ومسـئول عن رعيته" (راجع: الجامع الصـغير 244/2 الحديث: 6370 وكنز العمال 22/6 الحديث رقم 14668)، (وراجع فتح القدير 20/5، 38).
136- فى الأصل: "الزكوات" والتصحيح من تحرير الأحكام (لوحة: 17).
137- راجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 17)، و(الماوردى: 16)، و(أبو يعلى: 12).
138- راجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 17)، و(الماوردى: 16)، و(أبو يعلى: 11)، وفى ط: (ويسـتوى فى ذلك من القوى والضعيف) وهى ركيكة.
139- أخرجه الخمسـة من حديث عائشـة رضـى الله عنها (راجع السـخاوى: 151/4، ومسـلم 1315/2 الحديث 1688، وانظر الجامع الصغير: 346/1 الحديث 2572).
140- فى ط: (تخلى) بالتاء.

ومن أســرى المســلمين عند إمكان[141] ذلك والقدرة عليه، ويبدأ بقتال من يليه من الكفار ما لم يقصده إلا بعد قبله[142].

**الثامن:** النظر فى أوقاف البر العامة فى أنواع القربات، وصــرفها فيما هى[143] له من الجهات وعمارة المساجد والقناطر والطرقات[144].

**التاسع:** النظر فى قسم أموال الفىء والغنائم وتخميسها وصرف أخماس ذلك إلى مستحقيها[145].

**العاشر:** العدل فى سلطانه، وتحرى الحق فى جميع شأنه، كما تقدم[146].

## الباب الثانى

## فى إتخاذ الأجناد وإعداد آلات الجهاد[147]

**-ص14-**

عن حذيفة رضــى الله عنه[148] قال: قال رسـول الله صــلى الله عليه وسـلم: "اكتبوا لى من يلفظ[149] بالإسلام".

فقلنا: "يا رسول الله أتخاف علينا ونحن كذا وكذا؟".

قال: "إنكم لا تدرون لعلكم أن تفتنوا؟"[150].

دل ذلك على اهتمام النبى صــلى الله عليه وسـلم بكثرة أصــحابه وأنصــاره، فجند السلطان حصونه وعدده، ومعاقله ومدده، وحماته وجُنَنُهُ[151] وسلاحه.

ولذلك[152] قال بعض العلماء: "اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات وهى:

---

141- فى ط: (عند إحكام).

142- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 17)، و(الماوردى: 16)، و(أبو يعلى: 11) وفى ط: (مالم يقصـــده إلا بعد قتله) وهو بعيد عن المعنى المراد.

143- عبارة: (هى) ساقطة من: ط، وفيها أيضًا (عمارة المسجد) بالأفراد.

144- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 18).

145- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 18)، و(العقد الفريد: 142)، وفى ط: (النظر فى تقسيم أموال).

146- راجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 18).

147- فى ط: (آلات الحرب).

148- هو: حذيفة بن حسل- أو: حسيل – بن جابر، أبو عبد الله العبسى، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمى باليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، شهد أحُدًا، والفتوح فى "نهاوند والرى والجزيرة وهمدان والدينور" ونزل نصيبين وتزوج فيها، توفى سنة 36هـ بعد استشهاد عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة، (أسد الغابة: 390/1-391).

149- الذى فى تحرير الأحكام "تلفظ" (لوحة: 18)، وعند مسلم: "أحصـوا فى كم يلفظ الإسـلام، (صـحيح مسـلم: 131/1).

150- أخرجه (البخارى فى الجهاد: 34/4)، و(مسلم فى الإيمان: 131/1)، و(أحمد: 384/5)، والبيهقى فى السنن الكبرى 363/6، وليس فيها كلها (تفتنوا) أو (تفتنون) وما عند البخارى، ومسلم وأحمد، والبيهقى (أن تبتلوا) أو (ابتلينا).

151- الجُنَنُ: بضـم الجيم وفتح النون الأولى جمع: الجُنَّة: وهى الدروع، وتسـتعمل فى كل ما واراك من السـلاح واستترت به منه (راجع لسان العرب 94/13) وفى ط: (وحماته وجيشه).

152- فى ط: (وكذلك).

"الملك بناء أساسه الجند، فإن قوى الأساس دام البناء، وإن ضعف الأساس سقط البناء.

"لا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل"[153].

وقال بعض الحكماء: "العدل معروف، وبه قوام العالم، والعالم بستان – ص15- سياجه الدولة، والدولة سياسة يسوسها الإمام والإمام راع يعضده الجيش والجيش جند يكفلهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد ينشئهم العدل"[154].

ولذلك كان الأنبياء والمرسلون، والخلفاء الراشدون، والملوك المتقدمون، يبذلون الأموال، ويدخرون الرجال، حتى قال بعض الحكماء: "صديق الملك [جنده][155] وعدوه بيت ماله[156]، فإذا ضعف بيت ماله ببذله لناصره – وهم الجند – استظهر على عدوه، ومتى ضعف الجند الناصر له بحفظ بيت المال قوى عليه عدوه"[157].

وقال بعض العقلاء لملكه: "لا تجمع الأموال بضعف الرجال، فإن المال لا يدفع عنك عدوا"[158].

وأشار وزير على سلطانه بجمع المال وكنزها وصرف الرجال إلى وقت الحاجة، فإذا عرضت حاجة وضعنا الأموال -16- فتهافتوا عليها كتهافت الذباب على هذه الجفنة[159]، ووضع جفنة عسل فتهافت الذباب عليها.

فاستشار السلطان بعض العقلاء فى ذلك فقال: "لا تغير قلوب الرجال، فليس كل حين تريدهم فيه يحضرون ثم وضع تلك الجفنة بالليل فلم تحضرها ذبابة واحدة[160].

ولما فُتِحَ العراق[161] وجيء بماله إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – استؤذن فى إدخاله بيت المال فقال: لا ورب الكعبة، لا يأوى تحت سقف حتى أقسمه"[162].

---

153- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 37)، وهذه العبارة نقلها النويرى، وابن عبد ربه، من كلام عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (راجع نهاية الإرب: 53/6، والعقد الفريد: 33/6)، وسراج الملوك: 88، 89.

154- بدائع السلك 229/1.

155- ما بين الحاصرتين ساقاط من الأصل وأثبتناه من تحرير الأحكام (لوحة: 37)، وفى ط: وكذلك كان الأنبياء.

156- فى الأصل: "ببذاء لناصره"، والتصحيح من سياق الجملة فى مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 37).

157- راجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 37)، وسراج الملوك: ص210.

158- سراج الملوك: 210.

159- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 37)، وفى صلب الاصل: على هذه الحقيقة.

160- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 37)، (سراج الملوك: 211، وبدائع السلك 202/1، 203).

161- فى الأصل: "ولما فتح الفراق العراق"، وواضح أن الكاتب أخطأ فاستدركها كلها وبنى الفعل قبلها للمجهول.

162- نقله أبو يوسف القاضى من قول "سعيد بن المسيب" فى شأن أخماس فارس، والعراق يومئذ جزء من فارس (كتاب الخراج: 47)، وسراج الملوك: 212.

وإذا كانت الحاجة إلى اتخاذ الجند داعية، فالجند لا يصـــلح حالهم إلا بإدرار أرزاقهم، وسـد حاجاتهم وإكرامهم بقدر عنائهم[163]، وتفقد أحوالهم كتفقد صـاحب البستان أشجاره، فإنه إذا أكرم الشجر المنافع بوفور السقى وقلع العشب ـص17- المضر من حوله أنجب[164].

## الفصل الأول

## [تنصيب الأمراء على السرايا] [165]

كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يؤمر على السـرايا والبعوث وجنبات الجيش، ويعقد لهم الألوية والرايات[166]، وكذلك الخلفاء الراشـدون بعده[167]، فدلّ ذلك على أنه ينبغى للسلطان اتخاذ الأمراء كذلك.

وينبغى أن يرتب مواضـع أهل الرايات ومراكزهم كما فعل أصـحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن عائذ[168] فى كتاب صـوائف الروم: "أن معاوية رتب رايات أهل الشـــام ومن يلى كل راية من جهة الميمنة، ومن جهة الميســـرة، حتى أتى على آخرها"[169].

وكتب إلى عبد الله بن كريز[170]: "إذا حضـر أهل الشـام جميعًا فأهل دمشـق وحمص ميمنة الأمام، فإن حضـــر أهل الجزيرة والعراق فهم ميمنة أهل حمص،

---

163- فى الأصـل: "بقدر غنائهم" والصـحيح ما اثبتناه عن مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 38)، وراجع (سـراج الملوك: 206)، وفى ط: وإلزامهم بقدر غناهم بدلا من (وإكرامهم بقدر عنائهم).

164- (ط سراج الملوك 06).

165- ما بين الحاصرتين من تنسيق المحقق.

166- أمر عمه حمزة – رضـــى الله عنه – على ســرية وعقد له الراية، وكأن أول أســير، وأول راية عقدت فى الإسلام.
وأمر "عبيدة بن الحارث" بعده، وعقد له الراية.
وأمر "أبا عبيدة" على جيش الخبط.
وأمر "عمر بن العاص" فى غزوة ذات السلاسل.
راجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 27).
وكان من أمرائه: زيد بن حارثة – وجعفر بن أبى طالب – وعبد الله بن رواحة – وأســـامة بن زيد – والزبير بن العوام – وخالد بن الوليد. (مخطوط تحرير الأحكام لوحة: 27).

167- أمر أبو بكر رضـى الله عنه: أبا عبيدة بن الجراح – ومعاذ بن جبل – وشـرحبيل بن حسـنة – ويزيد بن أبى سفيان.
وكذلك فعل عمر بن الخطاب فى خلافته (تحرير الأحكام لوحة: 27-28)، و(ســنن ابن ماجة 189/2 صـــحيح الترمذى 197/7).
وكذلك فعل عثمان وعلى رضى الله عنهما.
فأمر عثمان: الوليد بن عقبة لفتح أذربيجان وأرمينية، وعبد الله بن ســعد بن أبى الســـرح لفتح أفريقية، وأمر على: خليد بن طريف ووجهه إلى خراسان، تاريخ الأمم والملوك: (307/3، 312، 558).

168- فى الأصل: "عيد" والصحيح ما اثبتناه، وهو: محمد بن عائذ بن أحمد الدمشقى المتوفى سنة 233هـ صاحب "كتاب الصوائف" الإعلام: (179/6، مصادر التراث العسكرى عند العرب لكوركيس عواد: 454/1).

169- مخطوط تحرير الأحكام لوحة رقم 90.

170- فى الأصل: "قرط" بالطاء المهملة والصحيح ما اثبتناه.

قال[171]: وأهل الأردن وأهل فلسطين –ص18- ميسرة الإمام، وإن حضر أهل مصر فهم ميسرة أهل فلسطين".

## الفصل الثانى

## [اتخاذ الرايات والألوية] [172]

ويجوز اتخاذ الرايات والألوية من الألوان المختلفة، والأشكال المتغايرة، ليعرف كل قوم برايتهم.

كانت راية[173] رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء.

وكان لواؤه: أبيض[174].

وكان لواء بنى سليم يوم حنين: أبيض، فقاتلوا عليه حتى احمر من الدماء فأقروه: أحمر.

وروى ابن عائذ فى "الصوائف"[175] أن راية بنى اسد كانت صفراء مربعة.

ورأية بنى السكون بيضاء مربعة ذات طرتين حمراوين وثلاث عذبات بيضاوين وحمراء وسطى بينهما.

وراية بنى حجر بيضاء مربعة فى جانبها مما يلى الرمح سواد، وفى وسطها عذبة خضراء.

وراية الأقواد: [176]بيضاء فى وسطها هلال أزرق ولها عذبتان حمراوان.

وراية أهل[177] –ص19- ذى يزن من أهل اليمن: صفراء.

---

هو: عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس العبشمى، ابن خال سيدنا عثمان بن عفان – رضى الله عنه – أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فقال: "هذا شبهنا" وجعل يتُفُل عليه، ويعوذه، فجعل عبد الله يتسوغ ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى: "إنه لمسقى" فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء، افتتح فارس زمن عثمان رضى الله عنه، وهو الذى شق نهر البصرة، وعقد له معاوية رضى الله عنه على البصرة ثم عزله عنها، توفى سنة 59هـ (راجع الوافى بالوفيات: 229/17، الترجمة 214، تاريخ خليفة بن خياط 215/1).

171- كلمة (قال) ساقطة من: ط.

172- العنوان من تنسيق المحقق.

173- فى ط: فقد كانت.

174- ورد ذلك فى عدة أحاديث منها:

1- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: "أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت: سوداء ولواؤه: أبيض".

2- عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرحل".

3- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواؤه أبيض مكتوب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله".

(راجع الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوز 669/2-670، تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس للديار بكرى: 189/2-190، والتراتيب الإدارية: 322/1) سنن ابن ماجة 189/2.

175- فى ط: (فى كتاب الصوائف).

176- فى ط: (الأفراد).

177- كلمة (أهل) ساقطة من: ط.

وراية بنى كذا: [178]بيضاء فيها استداء[179] سود.
وراية مسع[180]: بيضاء وحمراء.
وراية يامين[181] بيضاء وسوداء.
وذكر ابن عائذ باقى الرايات، وحكى راية كل قوم شكلا ولونا[182].
وإذا فعل ذلك الصحابة وأقروا[183] عليه دل على جوازه واستحبابه.

## الفصل الثالث
## [صفات قائد الجند] [184]

وينبغى أن يكون الأمير المقدم على طائفة من الجند: شـجاع النفس، ثابت الجأش، صـارم القلب، ثبت الجنان، ذا بسـالة ونخوة وإقدام وجراءة، قد توسـط الحروب، ومـارس الرجـال، وقـارع الأبطـال، ونـازل الأقران، عـارفًـا بترتيـب المصاف، ومظان الكمناء، ومواطن الحذر.

فإن انتخاب الأمير من أهم الأمور، ولذلك قال بعض الحكماء: "ألف ثعلب يقودها أسد خير – ص20- من ألف أسد يقودها ثعلب"[185].

وكمـا قيـل: "إذا كـان فى ألف من القوم فـارس مطـاع فـإن القوم فى ألف فارس"[186].

## الفصل الرابع
## [أرزاق قادة الجند] [187]

ويجعل السـلطـان للأمير المقدم على طـائفـة من الرزق والإقطـاع مـا يقوم بكفايته اللائقة بحاله ومنزلته وخدمة وما يحتاج إليه بالمعروف.

وعلى المقدم على طائفة أن يتفقد أحوالهم، وينظر فى مصـالحهم وأرزاقهم، ويأخذهم بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد، واتخاذ جيد السلاح والخيل الجياد[188].

## الفصل الخامس

178- هكذا العبارة فى الأصل، وفى ط: (بنى قتيبة).
179- فى ط كتبت (أسد أسود).
180- لعلها: "منسع".
181- الأصل: (يأمن).
182- ذكر الواقدى جميع الرايات، وذكر لبعض القبائل عدة رايات، كما ذكر حمّالها فى شـىء يطول ذكره هنا (راجع المغازى: 895/2-900).
183- فى ط: (وأقروه).
184- العنوان من تنسيق المحقق.
185- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 38)، بدائع السلك 204/1، وفى ط: وكذلك قال بعض الحكماء.
186- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 29).
187- العنوان من وضع المحقق.
188- فى ط: (والخيل الجياد) وهو خطأ.

## فى اتخاذ آلات الجهاد

قال الله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ)[189].

ينبغى للسلطان وغيره من الأمراء والأجناد اتخاذ جياد الخيل، وجيد السلاح لنصر دين الله، والجهاد فى سبيله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم –ص21-، والخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وكان للنبى صلى الله عليه وسلم من الخيل ستة أفراس[190] ذكور وهى: "السكب، والمرتجز، والظرب، والورد، واللحيف، واللزاز"[191].

وكان له بغلتان وهما: "دلدل، وفضة"[192].

وكان له حمار يقال له: "يعفور". وقيل: "عفير".

وكان له ثلاثة نوق رواحل وهى[193]: "مروة، والنعوم[194] والعضباء، وهى القصواء والجدعاء أيضًا".

وكان له عشرون لقحة غير الثلاث[195].

وأما سلاحه صلى الله عليه وسلم.

فكان له سبعة أسياف، وهى: "ذو الفقار، والعضب، والحتف، والمخذم، والبتار، والرسوب، والقلعى"[196].

وكان له أربعة أرماح[197]، يقال لأحدها: "المتثنى"[198].

وكان له عنْزَتان – العنْزَة: حربة دون الرمح-[199].

وكان له أربعة قِسِيّ وهى: الروحاء[200]، والبياض، والصفراء، والكتوم" –ص22-.

وكان له جعبة تسمى: "الكافور".

---

189- الآية 60 من سورة الأنفال.
190- فى ط: (أفرس) وكلاهما صحيح.
191- فى الأصل: "ولزاز"، والتصويب من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 65).
192- راجع صحيح مسلم 113/12.
193- فى الأصل: (وهو).
194- فى الأصل: "البغوم" وفى مخطوط تحرير الأحكام: "البعوم" بالعين، والتصويب من (زاد المعاد: 153/1).
195- فى ط: (غير الثلاثة) واللقحة: الناقة يسمن سنام ولدها حتى يفصل عنها، وقيل: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن (راجع لسان العرب 581/2).
196- فى الأصل: "الفلعى" بالفاء والتصويب من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 67) وهو بفتح القاف والعين نسبة إلى موضع البادية اسمه القلعة اشتهر بصناعة السيوف (النهاية فى غريب الحديث 102/4).
197- فى الأصل: "ارباح" وهو تحريف من يد الناسخ ظاهر.
198- فى ط: المثنى.
199- سمى ابن القيم عنْزَتيه فقال: "واحدة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة يقال لها: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العنزة، يمشى بها بين يديه فى الأعياد، تركز أمامه يتخذها سترة يصلى إليها، وكان يمشى بها أحيانا، (زاد المعاد 131/1).
200- فى الأصل: "الروجا" والتصويب من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 27).

وكان له ثلاثة أدراع يقال لأحدها: "ذات الفضـــول"، ومنطقة من أديم مبشور[201] فيها ثلاث حلق من فضة، وأبزيمها وطرفها من فضة.

وترس يسمى: "الزلوق".

وراية سوداء تسمى: "العقاب".

ولواء أبيض.

ومغفر كان على رأسه الكريم يوم[202] الفتح.

وبيضة وهى: الخوذة كانت على رأسه الكريم يوم أحد[203].

## الفصل السادس

## [إعداد السلطان الجيش للمعركة] [204]

ينبغى للســلطان أن يأخذ الأمراء والأجناد بكمال الاســتعداد لمباشــرة[205] الجهاد وباتخاذ السلاح الجيد، والخيل الجياد، وبالإدمان على الفروسية، ورياضة الخيل والأبدان بالمسابقة[206]، والمنازلة، ونحو ذلك.

وللسلطان ولغيره أن يبذل من بيت المال فى المسابقة بالخيل[207]، والمناصلة فى الرمى إذا كان بشروطه المعروفة فى كتب الفقه وغيرها ـص23ـ.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يمن الخيل فى الشقر"[208].

وقال: "عليكم بكل كميت أغرّ محجل، - أو أدهم محجل-"[209].

وقـال: "خير الخيـل: الأدهم والأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجـل طلق اليمين"[210].

وكان يكره الشكال من الخيل[211].

وكان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرأ وأجسر[212].

## الفصل السابع

---

201- فى ط: أديم مبثور.

202- لفظ (يوم) ساقط من: ط.

203- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 67)، وصحيح الترمذى 183/7.

204- الزيادة للتنسيق من المحقق.

205- فى ط: "المباشرة" بالألف واللام، وهو سهو من الناسخ.

206- فى ط: (بالمسايفة) وعلق على ذلك المحقق مفسرا معنى المسايفة من لسان العرب وهو كلام غير مقصود من المؤلف.

207- فى ط: (فى الخيل) وهو ركيك، وكذا فيها (والمناضلة) بالضاد وهو ركيك أيضًا.

208- رواه الترمذى عن عبد الله بن عباس، وقال: "حديث حسن" (سنن الترمذى: حديث رقم 1695، فى الجهاد، باب ما جاء فيما يستحب من الخيل).

209- أخرجه أبو داود فى باب الجهاد حديث رقم: 2544، والنسائى: 218/6، وفى ط: كميت أغر أدهم محجل.

210- رواه الترمذى فى الجهاد برقم: 1696 – 1697 وتكملته: "فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشـية" وراجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 69) صحيح الترمذى 187/7-188، سنن ابن ماجة 182/2).

211- الشّـكال: أن يكون الفرس له رجل مطلقة وثلاث محجلة، أو واحدة محجلة وثلاث مطلقة، مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 69) والمطلقة التى كلها من لون واحد، والمحجلة التى فيها أكثر من لون واحد.

212- جامع الأصول: 48/5، والنسائى 219/6 باب الشكل فى الخيل.

## [ما يجوز تزيينه من آلات الحرب] [213]

يجوز للرجال تحلية آلات الحرب بالفضة خاصة، وذلك فى: "السيف والرمح والمنطقة[214] والسكين والدبوس.... ونحو ذلك" بشرط ألا يسرف فيه، وفى تحلية: "اللجام والســرج والثغر والقلادة" خلاف، الأصــح أنه لا يجوز[215]. أما التحلية بالذهب فحرام فى جميع ذلك قليلا كان أو كثيرا"[216].

ويحرم[217] على الرجال لبس الذهب والتحلى به مطلقا أما فى اتخاذ: أنف، أو سن أو أنملة، فيجوز للحاجة[218].

ويحرم على الرجال لبس الحرير –ص24- وافتراشه إلا الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح فيجوز لبسه فى حال الحرب خاصة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة ولم يجد غيره جاز[219].

## الباب الثالث

## فى عطاء الأجناد وجهاته وبيان أنواع إقطاعاته[220]

عطاء الأجناد أهم المصــالح التى تصــرف فيها أموال بيت المال، إذ لا بد للأجناد من رزق يكفلهم، وعاء يجمعهم لما أرصــدوا نفوســهم[221] له من حماية الإسلام والذب[222] عن أهله.

ورزق الاجناد قسمان: عطاء وإقطاع.

### القسم الأول: العطاء[223]

وله أربع جهات:

### الجهـة الأولى: الفــىء

---

213- الزيادة للتنسيق من المحقق.

214- ما يشد به الوسط (لسان العرب: 663/3).

215- الروضة 262/2-263.

216- نفس المصدر والجزء والصفحة.

217- فى أصل المطبوعة: (تحرم).

218- وفيه حديث واقد بن عبد الله التميمى عن رأى عثمان بن عفان ضبب أسنانه بالذهب (مجمع الزوائد 150/5، وراجع الفقه على المذاهب الأربعة 14/2، 17.

219- أفرد البخارى ومسـلم أبواب ترخيص لبس الحرير فى الحرب أو لحكمة ومنها: حديث أنس رضـى الله عنه: أن النبى صـلى الله عليه وسـلم رخص لعبد الله بن عوف والزبير فى قميص من حرير من حكة كانت بهما (صـحيح البخارى: باب الحرير فى الحرب 231/3، صـحيح مسـلم كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذ كان به حكة أو نحوها.

220- فى ط: (أنواع عطاءاته).

221- فى ط: (أنفسهم).

222- الذبّ: الدفاع.

223- كلمة العطاء (ليست فى المطبوعة).

وهو: كل مال وصل[224] إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف[225] خيل أو ركاب، وهو:

"الجزية – وعشور[226] متاجرهم – وما صالحناهم على أدائه إلينا –ص25- وما هربوا عنه فزعا من المسلمين – أوجلوا[227] عنه لضر أصابهم- ومال ذمىّ مات عن غير وارث-[228] ومال من مات أو قتل على الردة".

فهذه كلها أموال الفىء:

وليست أموال الغنيمة من الفىء، لأن الغنيمة: ما أخذ من الكفار بالقتال وإيجاف الخيل والركاب وتلك مختصة بالغانمين بعد تخميسها كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

فإذا عرف مال الفىء فقد اختلف العلماء فى تخميسه:

فقال أبو حنيفة، وأحمد، والشافعى فى أحد قوليه: لا يخمس بل يصرف كله فى مصالح المسلمين[229].

وقال مالك: يصرفه السلطان فيما يراه[230] من المصالح، وأهمها جيش الإسلام بقدر[231] حاجاته فإن[232] فضل عنه صرفه فى بقية المصالح العامة.

وقال الشافعى[233] فى أصح قوليه: يخمس الفىء كما تخمس الغنيمة، فيصرف خمسه فى جهات –ص26-: أهل الخمس[234] الخمسة وهم:

"المصالح العامة، وذوو القربى[235]، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل"

وباقى الأخماس الأربعة لجيش الإسلام خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم، وهم الأجناد المرتزقة الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد والاستعداد له[236]، فيقسم بينهم على قدر حاجتهم وكفايتهم كما سيأتى إن شاء الله تعالى – فإن فضل شىء منه على حاجتهم رد السلطان الفاضل عليهم على قدر مراتبهم وله أن يصرفه فى سلاح[237] وكراع[238] يكون عدة لهم.

---

224- فى الأصل: (وصلى) وهو تحريف ظاهر من يد الكاتب.
225- الإيجاف: سرعة السير، وماضيها أوجف بمعنى: حثّ (لسان العرب 352/9).
226- فى ط: (وعُشر).
227- فى ط: (أو جلسوا عنه) وهو وهم من الكاتب والمحقق.
228- عبارة (عن غير وارث ومال من مات) كلها ساقطة من: ط.
229- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 38)، وراجع (الماوردى: 126، وأبى يعلى: 120، والخراج ليحيى بن آدم: 18، والروضة: 354/6، والإفصاح: 290/2).
230- فى ط: (فيما يشاء).
231- فى ط: (واهمها يخمس الإمام) وهو وهم من الكاتب.
232- فى ط: (فإذا فضل).
233- فى ط: (وقال الشافعى أحد قوليه) وهو ركيك.
234- الأم 64/4، 65، ولفظ أهل ساقطة من أول لوحة: 26، ومشار إليها فى أسفل لوحة 25 من أصل المخطوط.
235- فى ط: (وذوى).
236- لفظ (له) ساقط من: ط.
237- فى الأصل: "صلاح" بالصاد، والتصويب من تحرير الأحكام (لوحة: 40).
238- الكُرَاعُ هى: الخيل والبغال والحمير، وكل ذوات الحوافر (راجع لسان العرب 306/8).

فإن كان فى مال الفىء عقار من: "أرض ودور" ونحو ذلك" كان وقفا على مصالح المسلمين، ويصرف ريعه ومغله فيها[239].

وللسلطان أن يعطى[240] من الفىء فى عطائه مصلحة[241] للمسلمين: كالرسل، والعلماء، والمفتين، والحكام، والمؤلفة قلوبهم[242].

وأما من ليس فى عطائه مصلحة -ص27- عامة للمسلمين، بل قصد نفعه خاصة كمن يعطى لمجرد صلاحه وليس بعالم يفتى[243] ولا حاكم يقضى، فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه، بل يكون صلته من خاص مال السلطان.

وكذلك[244] لا يجوز أن يوقف من ذلك شىء على شخص معين ثم[245] على أولاده، وأولاد أولاده، لأن مغل ذلك عام للمسلمين، فلا يختص به من ليس لهم به[246] نفع عام.

### الجهة الثانية: خمس الخمس من الغنيمة أو الفىء

إذا قلنا بخمس، وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرصد لمصالح المسلمين بعده وأهم المصالح: رزق الأجناد، لأنهم جيش الإسلام وحماته، فيصرف عليهم كله أو بعضه على ما يقتضيه الحال والحاجة[247].

## الجهة الثالثة: الخـراج

239- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 40)

240- فى ط: (يعطى فى الفىء) وهو ركيك.

241- فى ط: (مصلحة عامة للمسلمين) بزيادة كلمة (عامة).

242- قال فى تحرير الأحكام: كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزارى، والعباس بن مرداس السلمى" (تحرير الأحكام لوحة: 40)، راجع الأحكام السلطانية لأبى يعلى 122.

قال الإمام النووى فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات عن الأقرع بن حابس أنه: "شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وحنينا، وحصار الطائف، وكان مع خالد بن الوليد فى فتح العراق والأنبار" (تهذيب الأسماء 124/1).

وقال عن عيينة بن حصن: "أسلم بعد الفتح، وشهد حنينا، والطائف، ارتد وتبع طلحة الأسدى، وقاتل معه فأسره الصحابة وحملوه إلى أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – فأسلم فأطلقه" (تهذيب الأسماء 48/2).

وقال عن العباس بن مرداس: "أسلم قبل فتح مكة بسنتين، وكان من المؤلفة وممن حسن إسلامه منهم" (تهذيب الأسماء 259/1).

243- فى ط: وليس لعالم مفتى.

244- فى ط: (ولا يجوز) بإسقاط كلمة (كذلك).

245- فى ط: (و) بدل: (ثم).

246- فى ط: (فلا يخص من).

247- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 45-46)، وقد اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فذهب من يقول بميراث إلى صرفه إلى ورثته، وقال أبو ثور: هو ملك الإمام بعده، وقال الشافعى: يصرف فى مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وبناء الحصون وغيرها، وقال أبو حنيفة: سقط بموته صلى الله عليه وسلم (راجع: الماوردى ص127).

وهو ما يضرب على رقاب الأراضـى[248] الخراجية من مال: عين، أو غلة. على ما يراه الإمام، فيصـــرف[249] منـه عطـاء الأجنـاد ــص28- لأن الخراج لمصالح المسلمين، وعطاء الأجناد أهمها.

والأراضى ضربان: خراجية وعشرية. أما الخراجية فثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** الأراضـى التى فتحها المسلمون صلحا[250] على أن تكون ملكا لهم ويسـكنها الكفار بخراج معلوم يؤدونه إليهم، فهذه الأرض فىء، والخراج الذى عليها أجرة[251]، ولا يسقط[252] بإسـلامهم لو أسـلموا، ولو صـار هؤلاء أهل ذمة أخذت منهم الجزية مع هذا الخراج[253].

**القســم الثانى:** الأرض[254] التى فتحت عنوة وقسـمت، أو هربوا عنها فزعا من المسـلمين، فهذه الأرض فىء، ويجب الخراج على من يسـكنها مسـلما كان أو ذميا، لأنه خراجها أجرة أيضًا، فيؤخذ من المسلم والذمى.

**القسم الثالث:** الأرض[255] التى فتحها المسلمون عنوة، وقسمت بين الغانمين ثم استنزلهم ــص29- السلطان عنها برضـاهم أو عوَّضـهم[256] وجعلها وقفا على المسلمين فيضـرب عليها الخراج كما فعل عمر – رضـى الله عنه – بأرض سواد العراق على القول الأصح[257] المختار فيه.

فهذه الأقسـام الثلاثة من الأراضــى هى الخراجية: يضـرب السـلطان أو نائبه الخراج عليها على ما يراه من المصلحة للمسلمين، ويصرفه فى مصالحهم ورزق الأجناد أهمها – كما تقدم – وللسـلطان يسـتغل هذه الأراضــى لبيت المال، وله أن يزارع عليها بجزء مما يخرج منها إن كان الســـلطان يرى ذلك حيث يجوز[258]، لأن النبى صـلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع[259].

## الفصل الأول

248- فى ط: (الأرض) بالإفراد.

249- فى ط: (فيضرب منه) بالضاد والباء، وهو ركيك.

250- فى ط: كتبت هذه العبارة وما بعدها على النحو التالى: (صلحا فهذه الأراضـى تكون ملكا لهم على أن يسكنها الكفار بخراج معلوم يؤدونه إليهم فيئًا).

251- الماوردى: 147، وأبو يعلى: 148، أحكام أهل الذمة لابن القيم: 137.

252- فى ط: (فلا).

253- الماوردى: 147، وأبو يعلى: 148.

254- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 42)، الروضة 234/2، وفى ط (فتؤخذ).

255- فى مخطوط تحرير الأحكام اختلفت عبارة المؤلف فى هذا القســم عما هى هنا على النحو التالى: "أرض جلا عنها الكفار، وهربوا خوفا من المسلمين" (لوحة: 42).

256- فى ط: (أو عوضهم عنها) بزيادة كلمة (عنها).

257- فى ط: (على القول الأصح المخار منه).

258- فى ط: (حيث لا يجوز).

259- الأموال لأبى عبيد: 109، المغنى 582/2، والمعجم الصــغير للطبرانى 56/1، وفى الأصــل (ثمر) وفى ط: (يشطر) والتصحيح من نص الحديث كما هو عند الطبرانى فى المعجم الصغير.

## [تقدير الخراج]

وتقدير الخراج معتبر بما تحتمله[260] الأرض بالنسـبة إلى جودتها وردائتها، وبالنسبة إلى أنواع – ص30- زروعها، وبالنسبة إلى أسعار مغلها وقلته وكثرته، وبالنسـبة إلى سـقى أراضـيها[261] ومؤنته، بحيث يكون الخراج المضـروب[262] عدلا بين أهله وبين بيت المال[263]، فإن زيادته[264] على العدل حيف على أهله ونقصانه عنه حيف على بيت المال.

وتؤخذ مع الخراج صـــدقة الزروع والثمار، حيث تجب لأن الخراج أجرة، والعشر زكاة فجهتهما مختلفة[265].

وقال أبو حنيفة: "لا يجمع بين أخذ العشر والخراج[266]، ولا يصح تضمين أموال الخراج والعشر والجزية، لأن العامل عليها أمين يستوفى ما وجب، ويؤدى ما حصل.

## الفصل الثانى

## [الأراضى العشرية]

وأما الأراضى العشرية فثلاثة أقسام:

**الأول:** أرض أحياها المسلمون أو أحدهم ابتداء[267].

**الثانى:** أرض أسلم أهلها عليها من غير قتال ولا صلح عليها –ص31-.

**الثالث:** أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين[268].

فهذه الأقسام الثلاثة وما ترتب عليها من الأيدى والأملاك هى: العشرية، فلا خراج عليها بل يؤخذ منها العشر المفروض زكاة من الزروع والثمار بالشروط[269] المعروفة فى الزكاة، وما يؤخذ منها من الخراج ظلم لا وجه له[270].

## الجهة الرابعة: بيت المال

260- فى ط: (مما تحمله الأرض) وهو ركيك.
261- فى ط: (أرضها موتة) ولا أدرى أن كان المحقق؟!.
262- فى الأصل: (للضروب)، وهو تحريف ظاهر من يد الكاتب.
263- فى ط: (أهله ورب المال) وهو غفلة.
264- فى ط: (فإن زيادة) (الخراج لأبى يوسف 100-102).
265- الماوردى: 151، وأبو يعلى: 153، وبهذا قال الشـافعى ومالك وأحمد – رحمهم الله – وراجع مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 44).
266- المارودى: 151، الخراج لأبى يوسف: 86، الأموال لأبى عبيد: 87، 88، 125، وأبو يعلى 147.
267- كل أرض أسـلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينة، والطائف، واليمن والبحرين إلا أنها فتحت بعد قتال فمن عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم (الأموال 512، الخراج 74).
268- كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة، فخمَّسـها وقسم أربعة أخماسـها بين الذين افتتحوها خاصـة كفعل الرسول صـلى الله عليه وسـلم بأرض خيبر فهى ملك لهم ليس فيها غير العشر.
269- فى ط: (وبالشروط).
270- فى الأصل: (ظلم ألا وجه له) وهو تحريف من يد الناسخ.

فيصــرف منه أرزاق الأجناد على قدر حاجاتهم، كما سـيأتى – إن شـاء الله تعالى – لأن بيت مال المسلمين لمصالحهم وتجنيد الأجناد آكدها[271].

وبيت المال هو عبارة عن الجهة لا عن حرز[272] مخصـــوص، أو مكان مخصوص، فكل مال استحقه المسلمون مطلقا ولم يختص بصنف مخصوص منهم ولا بقوم معينين فهو من حقوق بيت المال العامة.

وجهاته سبع: [273]-ص32-.

**الأولى:** ســهم رســول الله صــلى الله عليه وســلم، وهو خمس الخمس من الغنيمة والفىء المرصد للمصالح.

**الثانية:** مال الخراج المقدم ذكره.

**الثالثة:** مال من مات من المسلمين عن غير وارث معين.

**الرابعة:** المال الضائع الذى لم يعرف مالكه.

**الخامسة:** أموال الجزية من أهل الذمة.

**السادسة:** [274]عشور أموال الكفار المأخوذة من تجارتهم[275].

**الســابعة:** أموال الفىء المقدم ذكرها إن قلنا هى للمصــالح[276] كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد.

وإن قلنا بمذهب الشافعى فليست من بيت المال لأنها مختصة بجند الإسلام.

وأما الضــرائب والأعشــار المأخوذة من تجارات المســلمين فى الطرق غير الزكاة، والمأخوذ عند بيع الســلع من الدواب وغيرها فليس من بيت المال، بل هى مكوس مُغْبِنة[277]، وظلامات مبينة – ص33 - لا يبيحها شــرع ولا يجيزها عدل[278].

## الفصل الثالث

## فى المصالح

وهى أرزاق أجناد الإسلام، وعمارة الثغور[279]، وتحصيل السلاح والكراع وسد البثوق[280]، وعمارة الطرق والقناطر، وحفر الأنهار، وأرزاق القضاة والولاة

---

271- فى ط: (أكثرها).

272- فى ط: (جزء) وهو وهم.

273- فى مخطوط تحرير الأحكام: "وجهاته ست" (لوحة: 46).

274- أســقط المؤلف هذه الجهة من كتابه تحرير الأحكام، ولعله فعل ذلك لوجود خلاف بين العلماء فيها، والذى ذكره هو هنا أسقطها هناك أخذا بمذهب الشافعى، وإيرادها هنا أخذا بمذهبى أبى حنيفة وأحمد – رحمهم الله تعالى جميعًا-.

275- فى ط: (من تجاراتهم).

276- فى ط: (هى المصالح).

277- فى ط: (مكوس معينة).

278- راجع الأموال فيما يتعلق بالأعشار والمكوس ص469 وما بعدها.

279- فى الأصل: "التعوذ" وهو تحريف واضح.

280- البثوق: مصدره: البثق: وهى كسور شط النهر (لسان العرب 3/10).

والعلماء والمفتين والعيون والرســل والأئمة والخطباء والمؤذنين ودفن الموتى، وسد خلة[281] الفقراء، ونحو ذلك.

فإن ضـاق بيت المال عن جميع مصـارفه، قدم منها رزق الأجناد ونحوه مما يصير دينا عليه كرزق القاضى والعمال.

فإن ضـــاق عن ذلك[282] اقترض عليه ولى الأمر، فإن مات قبل وفاته كان على المتولى بعده وفاءه[283].

وإن فضــل بيت المال بعد[284] جميع مصـــارفه، فعند أبى حنيفة[285]: يدخر الفاضل لما ينوب من حوادث تقع.

وقال الشافعى: يفضّ[286] على – ص34- من يعم به صلاح المسلمين.

## القسم الثانى[287] الإقطــاع

**وهو ثلاثة أنواع:**

إقطاع تمليك. وإقطاع استغلال. وإقطاع إرفاق[288].

## [النوع] [289] الأول: إقطاع التمليك

**وهو ثلاثة أصناف:**

[الصــنف[290]] الأول: إقطاع الموات الذى لم يعمر قط فيجوز للســلطان أن يقطعه لم يحييه ويعمره من الأجناد وغيرهم، فيملكه المقطع بذلك ملكا غيره[291]، فإذا أحياه ملكه ملكا مستقرا تامًا كسائر الأملاك.

فإن أحيا مسلم مواتا بغير إذن السلطان ملكه[292] بالإحياء[293].

وقال أبو حنيفة: "لا يجوز الإحياء إلا بإذن السلطان"[294].

---

281- أى حاجة الفقراء.

282- فى ط: وفى الأصل: كان المتولى بعده فاءه.

283- كذا فى ط: (كان على المتوفى بعده وفاؤه) وكلتا العبارتين صحيحة.

284- فى ط: (عن جميع) وما هنا أصح.

285- كتبت فى الأصل هكذا (أبى حنيفة).

286- فض: فرَّق (لسـان العرب 206/7- 207) وراجع قول الشـافعى وأبى حنيفة فى الفاضـل من بيت المال عند الماوردى ص215.

287- هكذا ها هنا، وعبارة القســم الثانى سـاقطة من مخطوط تحرير الأحكام، وثبوتها هنا أوقع فى تنســيق الكتابة وترتيبها جريا على ذكر عبارة: القسم الأول، آنفا.

288- فى ط: (أرزاق).

289- الزيادة من المحقق لتوضيح الأنواع.

290- الزيادة من المحقق لتوضيح الأصناف.

291- هكذا فى الأصــل، والصـــحيح أن يقال: "فيملكه المقطع بذلك ملكا غير مســتقر فإذا..." وفى ط: (فذلك ملك غيره) وهى جملة مرتبكة، وذلك لدلالة ما بعده عليه، ولم أجد لها مقابلا فى مخطوط تحرير الأحكام.

292- فى الأصل: "ويملكه" وقد صححناه لتستقيم العبارة، وفى ط: (بغير إذن السلطان جاز ويملكه بالإحياء).

293- ودليل ذلك قوله صـلى الله عليه وسـلم: "من أحيا أرضًـا ميتة فهى له" مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 47)، (أخرجه الترمذى فى باب إحياء الموات الحديث رقم 1378، وأبو داود: 158/2، 159).

294- الخراج لأبى يوسف 76.

الصـــنف الثانى[295]: إقطاع ما فيه أثر عمارة جاهلية، وقد صـــارت لطول خرابها مواتا عاطلا، فيجوز للسلطان إقطاعها للتمليك، كما قلنا فى الموات[296].

الصـــنف الثالث: إقطاع عامر فى بلاد الحرب التى لم يملكها المســـلمون، فيجوز للسلطان –ص35- أن يقطعه لمن يملكه عند فتحه، فإذا فتح كان هذا المقطع أحق بتمليكه من غيره[297].

وقد روى أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم أقطع تميما الدارى[298] "بيت عينون" و"حبرون"[299] من أرض الشـــام قبل فتحه[300]، وهما قريتان: فحبرون مدينة الخليل – عليه السلام – وبيت عينون[301] قرية بقربها.

## فصل: [فى ما لا يجوز إقطاعه من الأراضى]

وما سوى ذلك من الأراضـى كأراضـى: "بيت المال، والفىء والخراج"، فلا يجوز إقطاع تمليك، لأنها كالوقف المؤبد على مصـالح المسلمين، وتمليك مصـالح المسلمين، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا غيره.

وكذلك لا يجوز إقطاعها إقطاعا مؤبدا على رجل ونسله وعقبه أبدًا ما بقوا.

ولا وقفها على رجل ثمّ على أولاده أو نسله وعقبه.

ولا إقطاعها لكافر.

أو لمن ليس فى إقطاعه ذلك – ص36- مصلحة للمسلمين، لأن ذلك موقوف على مصالح المسلمين العامة، فلا يختص بها من ليس فيه منفعة عامة[302].

ولكن للسلطان [أن][303] يفعل فيها ما يراه الأصلح من أمور [المسلمين[304]]، وهى اســـتغلالها لبيت المال أو تســـليمها لمن يعمرها وينتفع بها بخراج مقدر، أو

---

295- هذا الصنف كله ساقط من النسخة المطبوعة وقد أشار محققها إلى ذلك وأورد الصنف الثانى فى الحاشية رقم 458 ص127 نقلا عن الماوردى وأبى يعلى ولو اطلع المحقق على هذه النسخة لما احتاج إلى النقل.

296- الماوردى: ص160، أما إذا كانت الأرض إســـلامية، فإن عرف وارثها فهى له، وإن تعذر معرفته فهى من أموال بيت المال، وللسلطان أن يقطعها (مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 48)).

297- الماوردى: ص191.

298- هو: أبو رقية: تميم بن أوس بن حارثة الدارى، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم، وحدث النبى صلى الله عليه وسلم عنه حديث الجساسة كما ورد فى صحيح مسلم وهو من جماع القرآن وحُفاظه، ومن العبَّاد وقُوام الليل، قال عكرمة: لما أسلم تميم قال: يا رسول الله: إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لى قريتى من بيت لحم. قال: "هى لك" وكتب له بها، توفى سنة 40هـــ (الإصابة فى تمييز الصحابة 191/1، سير أعلام النبلاء 442/2-448، صحيح مسلم 2261/3- 2265).

299- فى مخطوط تحرير الأحكام لوحة 48 "جيرون" وهو خطأ، لأن جيرون باب بدمشـــق القديمة أو هى دمشـــق نفســـها (معجم البلدان 199/2) والمقصـــود (حبرون) بالحاء المهملة والباء الموحدة كما هو هنا وفى ط: (جيرون).

300- الماوردى: 191، وكذلك أقطع النبى صلى الله عليه وسلم أبا ثعلبة الخشنى أرضا فى الروم وهى فى أيديهم وكتب له بذلك (مخطوط تحرير الأحكام لوحة: 48، والماوردى: 192).

301- فى الأصل: وبيت عيون.

302- كلمة: (عامة) ساقطة من: ط.

303- زيادة من المحقق.

304- زيادة من المحقق.

المزارعة عليها إن رأى جوازها، أو يقطعها إقطاع اســـتغلال كما يأتى ذكره[305] الآن.

## النـوع الثـانى: إقــطاع الاستغلال

**وهو صنفان:**

[الصــنف[306]] الأول: أن يقع الســلطان أرضــا من الفىء أو من بيت المال لبعض الأجناد بما يســتحقه من الكفاية ليســتغلها ذلك المقطع بنفســه أو بمن يقوم مقامه فيه من غير[307] تمليك له، ولا تأبيد، فيجوز ذلك، لأن عمر [رضـــى الله عنه[308]] أقطع بعض أزواج النبى صـلى الله عليه وسـلم من أرض خيبر بما كان النبى صـلى الله عليه وسلم –ص37- يعطيهن فى حياته، وكانت عائشـة – رضـى الله عنها – ممن أقطعهن ذلك[309]، وأقطع عثمان [رضـــى الله عنه] [310] بعض أرض السواد.

فدل ذلك على جواز إقطاع الأرض لمن يستغلها من غير تمليك.

وللمقطع أن يؤجر الأرض المقطعة مدة سنة، وهذا هو المختار عندى، وعند جماعة من المحققين، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ لو لم تجوزه لتعطلت فائدة الإقطاع فى الغالب، وأما الزائد على سنة فلا تدعو الضرورة والحاجة إليه.

وقيل لا يصــح إيجار الإقطاع[311] مطلقا، لتزلزله باحتمال رجوع الســلطان فيه.

والأول عندى أصح وبه أفتى.

الصــــنف الثانى: أن يقطع الســلطان بعض الخراج لبعض الأجناد المرتزقة، فيجوز ذلك إن كان رزقه ومقدار ما – ص38 - أقطعه معلومين للســلطـان والجندى، وعلى ما يراه الســلطان من ســنة أو ســنين متعددة[312]، فإن كان ذلك الخراج بعض ما يخرج من الأرض[313] مقاسمة كما هو غالب بلاد الشمام ومصر فى الإقطاعات، فيجوز إقطاعه مرتب على جواز تلك المقاســمة[314] إن قلنا بجوازها جاز إقطاع ذلك، وإلا فلا يجوز[315].

---

305- فى ط: (ذكرها).
306- الزيادة من المحقق.
307- لفظ (غير) ساقط من الأصل، وأثبتناه من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 49) ومن المطبوعة ص129.
308- الزيادة من المحقق.
309- الزيادة من المحقق، راجع الخراج لأبى يوسف ص81-106.
310- الزيادة من المحقق.
311- فى الأصل: (إيجاز الانقطاع) وهو ظاهر التصحيف.
312- فى ط: (معدودة) وما هنا أصح.
313- فى الأصل: (تخرج).
314- الماوردى: 159، وأبو يعلى: 217.
315- أبو يعلى 217، الماوردى 172، 173.

وإذا أقطع السلطان إقطاعاً مدة فاستمر المقطع على أهليته للإقطاع استمر إقطاعه إلى انقضاء المدة، فإن مات فى أثناء المدة انحل إقطاعه حينئذ وعاد إلى بيت المال ويعطى ورثته حصة ما استحقه قبل موته[316].

## الفصل الأول

## حكم الإقطاع فى أيدى من طرأ عليه المرض من الأجناد

إذا طرأ على المقطع أثناء المدة زمانة[317] أو مرض دائم فالأصح أن الإقطاع باق[318] عليه ترغيبا للأجناد فى التفرغ لأسباب الجهاد، لأن مَنْ[319] لا يثق بدوام إقطاعه عند – ص39- طريان[320] عذره لم تنبعث نفسه للجندية، بل يهتم بما يعود عليه وعلى عياله نفعه عند حاجته إليه[321].

## الفصل الثانى

## وقت استرداد الإقطاع

وللسلطان أن يسترجع الإقطاع من المقطع بعد[322] السنة التى هو فيها، وأما السنة التى هو فيها فإن كان بعد حلول رزق المقطع واستحقاقه إياه وقبل حلول الخراج لم يجز لأنه قد استحقه فى رزقه.

وإن[323] كان قبل حلول رزق المقطع جاز لأنه لم يستحقه بعد[324].

## الفصل الثالث

## (مدة الإقطاع لغير الأجناد)

غير الجيش من أهل الرزق على بيت المال إن كان عملهم دائمًا ولا يصح إلا بتوليه السلطان أو نوابه، كالقضاة، والعمال، وكتاب الديوان، جاز إقطاعهم على مال الخراج لمدة سنة، وأما إقطاعهم أكثر من سنة فقد جوزه بعض العلماء ومنعه بعضهم[325]، وإن لم يكن عملهم دائمًا: كالجباة، أو كان دائمًا ولكنه يصح بغير إذن السلطان –ص40- كالأئمة والمؤذنين، لم يجز إقطاعهم على مال الخراج إلا بعد حلوله واستحقاق رزقهم[326]، ويكون حقيقة ذلك[327] حوالة لا إقطاعًا.

## الفصل الرابع

---

316- أبو يعلى 218، الماوردى 173.
317- الزمانة: العاهة (لسان العرب 199/13).
318- فى الأصل: "بقى علينا"، وصححناه لإقامة العبارة، وفى ط: (يبقى عليه) ص130.
319- فى الأصل: (لا من من لا يثق)، وصححناه لإقامة العبارة.
320- فى ط: (عند ضربات عدوه) وهو وهم.
321- أحكام الماوردى 173، وأبى يعلى 218.
322- عبارة (بعد السنة التى هو فيها وأما السنة التى هو فيها فإن كان بعد حلول رزق المقطع) كلها ساقطة من: ط.
323- فى ط: (فإن).
324- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 51-52، والماوردى 196).
325- قال المؤلف فى تحرير الأحكام: "الأصح جوازه" لوحة 52.
326- الماوردى 196، وأبو يعلى 219، وفى ط (وتكون).
327- راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد 294/2-296.

## (وقت إقطاع أموال الجزية) والخراج على أرض المشركين

أما أموال الجزية والخراج المضـــروب على أرض المشـــركين فلا يجوز الإقطاع عليه[328] إلا بعد حلوله، واســتحقاق المقطع رزقه[329] ويكون ذلك حوالة كما تقدم.

فإن أقطع على الجزية أو الخراج[330] المذكور قبل[331] اســتحقاقهما لم يجز لاحتمال أن يسلموا قبل استحقاقه فيسقط[332].

## الفصل الخامس[333]

## [وقت إقطاع الزكاة من العشر]

ولا يجوز إقطاع الزكاة من العشــر وغيره قبل وجوبها لأنها[334] لأصــناف خاصة يستحقونها عند وجوبها إذا كانوا بصفة استحقاقها[335].

فلو أقطعت قبل وجوبها احتمل أن يتلف المال قبل وجوبها فلا يجب، واحتمل ــص41- أيضــا أن لا يبقى المقطع عليها عند وجوبها بصـفة اسـتحقاقها فلا يجوز دفعها إليه، فإن[336] أقطع عليها بعد وجوبها من هو بصفة استحقاقها جاز، وتكون كالحوالة على ربّ المال إلا أنه لا يستقر ملكه عليها إلا بقبضها[337].

والأصــــناف المســـتحقون للزكاة هى الثمانية المذكورة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّـــدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَـــاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَـابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[338].

ولهم شروط معروفة فى كتب الفقه.

ويجب الصـرف إلى الثمانية أو ما أمكن منها، هذا مذهب الشـافعى وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز صـرفها إلى بعض هذه الأصـناف ولو صـنف واحد[339].

## الفصل السادس

---

328- كلمة: (عليه) ساقطة من ط.

329- صحفت من الأصل.

330- فى ط: والخراج.

331- فى ط: (وقيل).

332- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 57)، والماوردى: 95، وأبو يعلى (116-117).

333- العنوان (فصل) ساقط من: ط.

334- عبارة: (لأنها لأصـناف خاصـة يسـتحقونها عند وجوبها) كلها سـاقطة من: ط مما يدل على أن ما بين أيدينا أسبق من النسخة المطبوعة.

335- فى ط: (استحقاقه).

336- فى ط: (وإن انقطع).

337- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 50).

338- الآية 60 من سورة التوبة.

339- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 53) الإفصـاح 224/1، بداية المجتهد 283/1-284، المارودى 171، 172، وأبو يعلى 126.

## [من لا يجوز لهم الزكاة والفىء]

ولا يجوز إقطاع الأجناد المرتزقة من الزكاة العشـــرية[340]، وغيرها، ولا إقطاع الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة شـيئا من مال الفىء[341] المعد للأجناد، لأن كل واحد من هذين المالين لأقوام موصـوفين بصـفة استحقاقه، فلا يجوز صـرفه إلى غيرهم، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك.

فإن كان رزق بعض المرتزقة لا يقوم بكفايته وضـــاق بيت المال عن تمام كفايته صرف إليه من سهم سبيل الله من الزكاة ما يكمل كفايته به[342].

## النوع الثالث: إقطاع الإرفاق[343] وهو ثلاثة أضرب

[الضـرب[344]] الأول: إقطاع[345] المعادن الباطنة فى الأرض، وهى التى لا يتوصـل إلى نيلها إلا بعمل مؤنة[346]، كمعادن الذهب والفضـة والنحاس، ونحوها، فيجوز للإمام أن يقطع منها ما يمكن ـــص43- المقطع العمل فيه والأخذ منه وهذا إقطـاع إرفـاق لا يملك المقطع بـه رقبـة المعدن، وبل يرتفقون بـه مدة عملـه فيـه ومقامه عليه، وليس لأحد إزعاجه[347] عنه، فإذا أعرض عنه زال حكم الإقطاع، وعاد إلى ما كان عليه[348].

## فصل: [فى حكم إقطاع المعادن الظاهرة]

فأما المعادن الظاهرة وهى: ما ظهر جوهرها المقصـود منها بحيث يتوصـل إلى نيلها بغير عمل ومؤنة[349]، كالملح والكحل والقار والنفط والكبريت.

فهذه لا يجوز إقطاعها بحال، بل ذلك مشـترك بين عموم الناس لا يختص به أحد دون أحد لا بإقطاع ولا غيره، فإن أقطع السـلطان شـيئا من ذلك لم يصـح إقطاعه ويكون المقطع وغيره فيه سواء[350].

---

340- فى ط: (الزكاة المشروعة) ص132.
341- فى ط: (من المال) بدلا من (مال الفىء) ص32.
342- راجع بداية المجتهد 268/1.
343- فى ط: (الأرزاق).
344- الزيادة من المحقق
345- كلمة (إقطاع) ساقطة من ط.
346- فى ط: (ومؤونة).
347- فى الأصل: إن عاجه، والتصويت من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 34) والإزعاج نقيض الإقرار (لسان العرب 288/2).
348- الماوردى 198، أبو يعلى 220.
349- فى ط: (ومؤونة).
350- الماوردى 197، وأبى يعلى 210، ولما روى عن النبى صـلى الله عليه وسـلم "أنه قطع أبيض بن حمال ملح مأرب، فلما أعلم أنه كالماء العد من ورده أخذه رد النبى صـــلى الله عليه وســلم إقطاعه" مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 54).

الضــــرب الثانى: إقطاع ما بين العامر من الشــــوارع والرحاب ومقاعد –ص42- الأســواق إذا لم يكن مختصـــا بملك أحد ولا يضــر بالمارة فللســلطان أن يقطعه[351] لم يرتفق[352] به بالقعود والبيع وغير ذلك من أنواع الارتفاق إذا رأى ذلك[353]، ويكون المقطع أحق به من غيره مهما شاء[354].

ولا يجوز أن يؤخذ ممن ارتفق بهذه الأماكن عوضـــا أو أجرة ســــواء كان ارتفاقه بإذن الإمام أو بغير إذنه[355].

ومن سبق إلى ما لم يقطعه[356] السلطان من ذلك فهو أحق بالارتفاق به إلى أن يقوم عنه بجميع متاعه.

الضـرب الثالث: إقطاع الحمى، فيجوز للسـلطان أن يحمى موضـعا من[357] الموات لرعى مواشى الصدقة وخيل المقاتلة ومواشى الفقراء الضعفاء عن الإبعاد فى طلـب المرعى[358]، ولا يجوز أن يحمى جميع الموات، ولا أن يحمى المـاء العد[359]، ولا أن يحمى نفســه –ص45- خاصــة ولا للأغنياء خاصـــة، ولا تقوم معينين دون غيرهم.

فإن حمى حمى عاما استوى فيه الغنى والفقير، والمسلم والذمى، وإن خصـه بالفقراء منع الأغنياء[360]، أو خصــــه بالمســلمين منع منه أهل الذمة، وليس لغير السلطان أن يحمى شيئًا من ذلك، ولا أن يحمى[361] الموات الذى حماه السلطان.

ثم إذا زالت الحاجة إلى الحمى أو اقتضـت[362] المصـلحة تغييره جاز تقضـه ورده إلى ما كان عليه (قبل) [363] الحمى.

## الباب الرابع
## فى تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه المرصد للجهاد

351- فى ط: (يعطيه).
352- فى ط: (ترفق) والارتفاق: الانتفاع، لسان العرب: 118/10.
353- عبارة: (إذا رأى ذلك، ويكون المقطع أحق به من غيره مهما شـــاء ولا يجوز أن يؤخذ عمن ارتفق) كلها ساقطة من: ط (انظر المطبوعة ص135).
354- فى ط: (مهما شيئا).
355- الماوردى 187، وأبو يعلى 209.
356- فى ط: (ما يقطعه) بحذف (لم) وهو خطأ فاحش.
357- فى الأصل: "منه".
358- قال المؤلف فى تحرير الأحكام: "لأن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع" (لوحة: 55).
359- فى ط: (العذب) وهو خطأ.
والماء المعدُّ: الدائم الذى لا انقطاع لمادته (راجع النهاية فى غريب الحديث والأثر 189/3).
360- الماوردى 186، وأبو يعلى 208، وعبارة (الأغنياء أو خصه بالمسلمين) ساقطة من: ط وكتبت العبارة هكذا (وإن خصه بالفقراء منع منه أهل الذمة).
361- فى الأصل (يحيى).
362- فى ط: (واقتضت).
363- زيادة يقتضيها السياق، وفى ط: (ما كان قبل الحمى).

كان أبو بكر وعلى - رضـــى الله عنهما – يريان التســـوية بين الناس فى إعطائهم[364] بقدر الحاجة – كما سنذكره – ولا يفضلان سابقة ولا غيرها، وبذلك عملا فى خلافتهما.

وبه قال الشافعى ومالك[365].

وكان عمر وعثمان – رضى الله عنهما – يريان التفضيل فى العطاء بالسابقة فى الدين[366]، والهجرة. وبذلك عملا فى خلافتهما.

وبه قال: أبو حنيفة[367].

ولما وضـــع عمر – رضـــى الله عنه – الديوان، وفضـــل بالســـابقة جعل أهل العطاء طبقات:

الطبقة الأولى: من شـــهد غزاة[368] بدر من المهاجرين، ففرض[369] لكل واحد منهم فى السنة "خمسة آلاف"[370].

منهم: عثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وفرض[371] لنفســـه معهم: "خمســـة آلاف".

وألحق بهم: "العباس، والحسن، والحسين" لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفضل على أهل بدر أحدا إلا[372] أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فإنه فرض لكل واحد منهن: "عشرة آلاف" وفرض لعائشة "اثنى عشر ألفا"[373].

الطبقة الثانية: من شهد بدرا من الأنصار، ففرض –ص47- لكل واحد منهم: "أربعة آلاف درهم"[374].

الطبقة الثالثة: من هاجر قبل الفتح، ففرض لكل واحد منهم: "ثلاثة آلاف".

364- فى ط: (إقطاعاتهم).
365- الماوردى 201، الأم 166/4-167، والمدونة فى فقه الإمام مالك 8/2.
366- فى ط: (بالسابقة بالدين).
367- أبو يعلى 222، وفى ط: (وبه قال أبو حنيفة لما وضع عمر) فجعل الكلام متصلا بأبى حنيفة وهو خطأ شديد، لأن عبارة (ولما وضع عمر كلام جديد مستأنف).
368- فى ط: (غزوة).
369- فى ط: (وفرض).
370- يعنى: درهما.
371- فى ط: (وجعل).
372- فى الأصل: (لأزواج).
373- قال المؤلف فى تحرير الأحكام: لمحلها ومحل أبيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوحة 5)، الماوردى 201، وأبو يعلى 222، الأموال 235.
374- الماوردى 201، أبو يعلى 222، فتوح البلدان 437.

مثل: "خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص"[375].

الطبقة الرابعة: من أسلم بعد الفتح، ففرض لكل واحد منهم[376] فى السنة: "ألفين".

مثل: "معاوية، وأبيه". وألحق بهم الأحداث من أبناء المهاجرين والأنصار"[377].

الطبقة الخامسة: من أسلم بعد هؤلاء، وجعل أهل هذه الطبقة متفاضلين من: ألفين، إلى ألف، إلى خمسمائة، إلى ثلاثمائة، على قدر منازلهم وجهادهم وقراءتهم القرآن.

ولم ينقص أحدًا من الرجال عن: "ثلاثمائة"[378].

وقال: [379]لئن كثر المال[380] لأفرضن لك واحد: أربعة آلاف.

ألف لفرسه، وألف لسلاحه، وألف لسفره، وألف يخلفها عند أهله[381]" وهذا مستمسك[382] حسن – ص48 - للمصير إلى هذا التقدير عند كثرة المال.

## الفصل الأول
## [كيفية تقسيم العطاء]

تقدم أن أبا بكر وعليا كانا يسويان بين الناس[383] فى العطاء وبه قال: الشافعى ومالك.

وليس المراد بالتسوية فى القدر[384] المعطى، بل أن يعطى كل إنسان قدر حاجته وحاجة عياله، وكفايتهم بالمعروف – كما سيأتى تفصيله – إن شاء الله تعالى – ولا يزاد على قدر كفايته[385] وإن كثر المال.

375- الماوردى 201، أبو يعلى 222، فتوح البلدان 437، وفى ط: (مثل الوليد) بإسقاط كلمة (خالد بن).
376- كلمة (منهم) ساقطة من: ط.
377- الماوردى 201، وأبو يعلى 222، وفتوح البلدان 437 (راجع حاشية المطبوعة رقم 495 ص139).
378- الماوردى: 201، وأبو يعلى 223، وفتوح البلدان 438.
379- أى: (عمر رضى الله عنه).
380- ارتبكت هذه العبارة من يد الناسخ فكتبها هكذا: "وقال: ابن كثر المال لأفرض "والتصويب من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 58).
381- الماوردى 202، وأبو يعلى 223، وفتوح البدان 438، والطبقات الكبرى لابن سعد: 297/3.
382- فى الأصل: (متمسك).
383- فى ط: (بالعطاء) راجع هامش 498 ص140 من: ط.
384- فى ط: (بالقدر).
385- فى ط: (الكفاية).

ولا يفضـل أحد على أحد بنسـب[386] فى شـرف، أو سـبق، أو هجرة، بل يستوى فى إعطاء قدر الكفاية: الشـريف، والشـجاع، وغيره، لأنه إنما يعطون لما أرصدوا له نفوسهم من[387] الجهاد وأسبابه، وكلهم فى ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا كثر المال واتسع جاز أن يزاد المرتزق على الكفاية[388].

## الفصل الثانى[389]

## [مخصصات السلطان من بيت المال]

للسـلطان[390] أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته – ص49- اللائقة بحاله، وعبيده،[391] وإمائه، وخدمه وغلمانه، ودوابه، وآلاته، وسلاحه، بالمعروف.

وعن عمر – رضـى الله عنه – قال: "إنى أنزلت نفسـى من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[392].

ولا يلزمه ما كان عليه الصحابة[393] من التقلل والزهد وخشونة العيش.

## الفصل الثالث

## [ما يجوز للسلطان تخصيصه للأمراء الأجناد من بيت المال]

ويفرض السـلطان لكل واحد من الأمراء والأجناد قدر حاجته وكفايته اللائقة بحاله بالمعروف، فيتعرف[394] حاله وما عنده من: الزوجات، والأولاد، والعبيد، والإماء، والدواب، وما يحتاج إليه من السـلاح، والخيل، والإبل، والدواب، لحمل[395] زاده وسلاحه وعلف دوابه فى سفر الجهاد، فيفرض له قدر جميع ذلك، وكل[396] ما يحتاج إليه من: نفقة وكسوة –ص50- وسائر المؤنات[397].

ويراعى فى ذلك: الزمان والمكان، والرخص والغلاء، وعادة البلد فى المطاعم والملابس الشـرعية وما يليق بالحال بالنسـبة إلى مروءة[398] الشـخص ومنزلته، فيكفيه[399]، بذلك المؤنات كلها ليتفرغ للجهاد والاستعداد له[400].

---

386- كلمة (فى) ساقطة من ط.
387- فى ط: (فى).
388- راجع الماوردى 181، وأبو يعلى 227.
389- العنوان: (فصل) ساقط من ط.
390- فى ط: (وللسلطان).
391- فى الأصل: "ويعيده"، وفى ط: (وبعبيده) والتصويب من مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 59).
392- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 59)، والطبقات الكبرى 276/3.
393- لفظ: (الصحابة) ساقط من: ط.
394- فى ط: (فتعرف).
395- فى ط: (يحمل زاده).
396- فى أصل الكتابة: "كلما".
397- فى ط: (المؤونات).
398- فى ط: (مروة).
399- وضعنا كلمة: (فيكفيه من مخطوط تحرير الأحكام وهامش الأصل، وفى ط: فتكفيه بالتاء.
400- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 60)، الأم 78/4، الروضة 359/9.

## الفصل الرابع
## [ما لا يجوز عطاؤه من بيت المال]

ولا يعطى لما يتخذه للزينة من: الدواب، والتحلى المحرم، والعبيد إلا إذا كان فيهم مصلحة فى القتال[401]، وغيره، فحينئذ يعطى[402] لهم وإن كثر عددهم.

ومن نفقت دابته فى الحرب، أو هلك سلاحه ولم يكن محسوبا عليه فى عطائه عوّض عنه[403].

## الفصل الخامس
## [وقت العطاء]

ويستحب أن يكون للعطاء وقت معين من السنة.

ويكون العطاء فى كل سـنة[404] مرة فإن[405] اقتضـت المصـلحة أن يكون فيها مرتين أو أكثر جاز.

وإذا تأخر العطاء – ص51- عن المرتزقة بعد اسـتحقاقهم وكان فى بيت المال شىء فلهم المطالبة به، وإن لم يكن فى بيت المال شىء، أو أعوز[406] بعضه كان ذلك دينا على بيت المال، وليس[407] لهم مطالبة السلطان به حتى يجتمع[408].

وإذا أفاض بيت المال[409] عن عطاء الأجناد جاز صـرفه إليهم عن السـنة المستقبلة[410]، وجاز صرفه فى إصلاح الحصون، وفى السلاح والكراع ليكون عدة لهم[411].

## الفصل السادس
## [استحقاق العطاء لأسر الشهداء ومدته]

إذا مات بعض المرتزقة من الأجناد استمر عطاؤه على: بناته، وزوجاته إلى أن يتزوجن، وعلى صـغار أولاده الذكور إلى أن يبلغوا[412]، أو يسـتقلوا[413]

---

401- الروضة 359/6، وفى ط: (فى الجهاد والقتال).
402- فى ط: (تعطى) بالتاء.
403- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 60)، الماوردى 206، أبو يعلى 227، الروضة 267/6.
404- فى ط: (فى السنة).
405- فى ط: (وإن).
406- لفظ: (أو) ساقط من: ط.
407- فى ط: (فليس) بالفاء.
408- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة 60)، أبو يعلى 227.
409- فى ط: (من).
410- فى مخطوط تحرير الأحكام: "القابلة"، وكلاهما صحيح.
411- أبو يعلى 227، والماوردى 206، الروضة 363/6، وفى ط: (لتكون عدة).
412- فى الأصل: (يبلغوه) وهو خطأ كتابى ظاهر.
413- فى ط: (ويستقلوا).

بـالكســـب أو يرغبوا فى جعلهم من المرتزقـة المجـاهدين، وعلى أولاده الزمنى والعميان أبدًا[414].

كل ذلك للترغيب فى الجهاد والتفرغ له كى لا يشـــتغلوا -ص52- بما[415] يتحصل ما يعود نفعه فى أولادهم من بعدهم.

وإذا مات المرتزق فى أثناء الحول صـرفت إلى ورثته حصـة ما مضـى من الحول[416].

## الفصل السابع
## [أحكام متفرقة]

إذا أراد بعض الأجناد المرتزقة إخراج نفســه من المرتزقة، وترك الاشـتغال بأسباب الجهاد، فإن كان ممن يستغنى عنه: جاز له ذلك[417].

وإن كان ممن يحتاج إليه: لشـــجاعته، ورأيه، وتدبيره، وتجربته: لم يجز له ذلك، ولا يمكنه السلطان منه.

فإن[418] كان له سـعة يحصـل معها[419] تمكنه من أسـباب الجهاد والقيام به من غير العطاء، [420]فتبرع بذلك: جاز بل هو أفضل[421].

وإذا جرد[422] السلطان جيشـا أو سرية لقتال مشروع فامتنعوا من غير عذر سقطت أرزاقهم، وإن كان لهم عذر فى الامتناع من ضـعف[423] أو ارتكاب محرم بذلك القتال لم تسقط أرزاقهم بامتناعهم[424] والله أعلم[425].

تم ولله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم غفر الله لكاتبه ولقارئه وللناظر فيه ولجميع المســـلمين آمين (ص53) تم الكتاب بعون الملك الوهاب فى

---

414- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 62)، أبو يعلى 227، الماوردى 206، وكلمة (أبدا) ســـاقطة من ط وفيها بعدها: (إن كل ذلك).

415- فى الأصل: "كيلا"، والعبارة فى الأصل من أول: "كيلا يشتغلوا... إلخ".
فى تحرير الأحكام فنصـــها كالآتى: "كل ذلك لترغيب أهل الجهاد، وتوفير خواطرهم عليه، وتطييب قلوبهم على عيالهم بعدهم"، مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 62)، وفى ط: (لكى لا يشـتغلوا بتحصـيل) وكلها قريبة فى المعنى.

416- أبو يعلى: 227، الروضة 364/6.

417- الماوردى 206، أبو يعلى 227، الروضة 367/6.

418- فى ط: (فإذا).

419- فى ط: (منها ما يمكنه).

420- فى ط: (من غير عطاء فيتبرع).

421- مخطوط تحرير الأحكام: (لوحة 62-63)، وفى ط: (أفضله).

422- فى ط: (جهز).

423- فوق كلمة: "ضعف" عبارة غير مقروءة.

424- مخطوط تحرير الأحكام (لوحة: 62-63).

425- فى ط: (والله عز وجل أعلم).

يوم الأحد ســـنة أربعين ومائة بعد ألف من الهجرة النبوية، صـــلى الله عليه وآله وسلم، سنة 1140هـ.

هركة خواند دعا طمع دارم زانكه من بنده كُناه كـارم[426]
غريق رحمت يزدان كسى باد كه كاتب رب الحمد كند ياد[427]

**وصلى الله على سيد المرسلين**
**سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.**
**كتبه**
**الفقير إلى عفو الله ورحمته**
**أبو محمد: عبد الجواد خلف**

426- معنى البيت: أطمع من القارىء أن يدعو لى لأنى بعد مذنب.
427- معنى البيت: وأدعو الله أن يغرق فى رحمته من يذكر الكاتب بالثناء. والبيتان من الشـعر الفارسـى وهما من لغة كاتب المخطوط.

## المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية، لأبى يعلى الفراء.
2- الأحكام الســلطانية، للماوردى أبو الحســن على بن محمد بن جيب – ط مطبعة السعادة مصر.
3- الإصابة فى تمييز الصحابة، ابن حجر شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4- الأعلام، خير الدين الزركلى – ط دار العلم للملايين، بيروت.
5- الإفصاح عن معانى الصحاح، لابن هبيرة الحنبلى.
6- الأم، للإمام الشافعى محمد بن إدريس، ط مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
7- أحكام القرآن، لابن العربى، ط الحلبى.
8- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ط مصطفى الحلبى، 1938م.
9- أســد الغابة فى معرفة الصــحابة، عز الدين ابن الأثير الجزرى – ط دار الشعب – القاهرة.
10- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط المطبعة المنيرية.
11- بدائع الســلك فى طبائع الملك، لقاضــى الجماعة أبى عبد الله محمد بن على بن محمد الأزرق الغرناطى المالكى.
12- البداية والنهاية، لابن كثير عماد الدين أبو الفداء إســماعيل بن عمر، ط مطبعة السعادة، مصر.
13- بداية المجتهد ونهاية المتقصــد، لابن رشــد الحفيد، ط مطبعة الاســتقامة، بمصر.
14- تــاريخ الأمم والملوك، للطبرى – محمـد بن جرير الطبرى، ط دار المعارف، بمصر.
15- تاريخ خليفة بن خياط، من منشورات وزارة الثقافة بدمشق.
16- تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس، للديار بكرى.
17- تحرير الأحكام (مخطوط) ابن جماعة الدين محمد بن إبراهيم بن ســعد الله – مخطوط رقم 23841ب، دار الكتب المصرية.
18- التراتيب الإدارية، عبد الحى الكتانى، ط الرباط، 1347هـ.
19- تهذيب الأســماء واللغات، النووى – أبو زكريا يحيى بن شــرف – ط المطبعة المنيرية.
20- الجامع الصــغير للســيوطى معه فيض القدير للمناوى، ط مصــطفى محمد، 1356هـ.
21- جامع الأصــول من أحاديث الرســول، لابن الأثير، ط الســنة المحمدية، 1368هـ.

22- دســـتور معالم الحكم من كلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب، كرم الله وجهه.
23- روضة الطالبين، للنووى، ط المكتب الإسلامى، دمشق.
24- زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط الســـنة المحمدية، 1370هـ.
25- ســـراج الملوك، لأبى بكر محمد بن الوليد القرشـــى الفهرســـى المالكى الطرطوشى.
26- سنن ابن ماجة، عبد الله بن محمد القزوينى، ط عيسى الحلبى، 1372هـ.
27- ســنن أبى داود، ســليمان بن الأشــعث الســجســتانى، ط مصــطفى محمد، 1354هـ
28- سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى، ط المبطعة المصرية، 1350هـ.
29- سنن النسائى، المجتبى، المطبعة المصرية، 1348هـ.
30- الســـنن الكبرى، للبيهقى أبو بكر أحمد بن الحســـين، ط حيدر آباد الدكن، 1344هـ.
31- سير أعلام النبلاء، للذهبى، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
32- صــحيح البخارى، الجامع الصـــحيح مع شـــرحه فتح البارى، ط المطبعة السلفية، بالقاهرة.
33- صحيح مسلم بشرح النووى، ط المصرية، 1347هـ.
34- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط دار صادر، بيروت، 1376هـ.
35- الطرائف الأدبيــة، عبــد العزيز الميمنى، ط المطبعــة العربيــة، لاهور، باكستان.
36- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسى، ط دار الكتب المصرية.
37- فتوح البلدان، للبلاذرى.
38- الفقــه على المـذاهـب الأربعــة، لعبـد الرحمن الجزيرى، ط دار الكتـب المصرية.
39- فيض القدير، للمناوى.
40- القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ط الحسينية، 1330هـ.
41- كتـاب الأموال، لأبى عبيد القـاســـم بن ســـلام الهروى، مكتبـة الكليـات الأزهرية، القاهرة، ط الأولى.
42- كتاب الخراج، ليحيى بن آدم.
43- كتاب الخراج، لأبى يوسف القاضى، ط المطبعة السلفية، مصر، 1352هـ.
44- كنز العمال فى ســنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندى، ط حيدر اباد الدكن، 1312هـ.

45- لسان العرب، لابن منظور المصرى، ط دار صادر، بيروت.
46- المجتبى من سـنن النسـائى، أحمد بن شـعيب (راجع سـنن النسـائى المتقدم ذكره).
47- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى، ط القدسى.
48- المدونة فى فقه الإمام مالك رواية سحنون، ط مطبعة السعادة، 1323هـ.
49- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط الميمنية، 1313هـ.
50- مسند الفردوس، للديلمى، ط دمشق.
51- مصادر التراث العسكرى عند العرب، كوركيس عواد.
52- المصباح المغنى فى كتاب النبى الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربى وعجمى، لأبى عبد الله محمد بن على بن أحمد بن حديدة الأنصارى.
53- معجم البلدان، ياقوت الحموى، ط مطبقة السعادة، مصر، 1906م.
54- المعجم الصغير للطبرانى.
55- مغازى الواقدى
56- المغنى، لابن قدامة، ط دار المنار، 1367هـ.
57- المقاصد الحسنة، للسخاوى، ط دار الأدب العربى 1375هـ.
58- نهاية الإرب فى فنون الأدب، للنويرى شـهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نشر وزارة الثقافة بمصر.
59- النهاية فى غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير، ط بيروت.
60- الوفا بأحوال المصطفى، لابن الجوزى.
61- الوافى بالوفيات، صـلاح الدين خليل بن أيبك الصـفدى، ط دار النشـر فرنزشتاينر فيساون، 1961م.